وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

النوازل المعاصرة المتعلقة بالمرأة الحامل في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :فقه واصول

إعداد الطالبة:

- بوطبة نادية

إشراف الدكتور:

-بوعلام عبد العالي

السنة الجامعية

1437هـ-1438هـ/2016 م- 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال تعالى :﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾(التوبة :105).

قبل أن أشكر أي أحد أفرد شكري للخالق الذي أعانني وأحمده على توفيقه في اتمام هذه المذكرة

واصلى وأسلم على خاتم الأنبياء محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

كما أشكر الشكر الجزيل للوالدين الكريمين على ما قدماه لي من حبا وعونا ولم يبخلاني في أي

شيء وأرجو من الله أن يجازيهما الخير الكثير

وأقدم الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "عبد العالي بوعلام" على كل ما قدمه لي من اهتمام

ومساعدة فلقد كان لي المعين في اتمام هذا البحث وأرجو من الله أن يجعله في ميزان حسناته

كما أشكر الذين علمونا حب العلم والمعرفة أساتذتي الأكارم وإلى كل الزملاء الذين أعانني على

اتمام هذا البحث ولو بكلمة تحفيز وأشكر كل عائلتي وأقاربي الذين وقدموا لي يد العون وكذلك

جامعة غرداية التي تعتبر بمثابة البيت الثاني الذي احتواني مدة دراستي

وفي الأخير اعتذر من لم يصله شكري وجازاكم الله كل خير

الاهداء

إلى كل من نطقت باسمها كل لغات العالم إلى منبع الحنان والعطف إلى التي اصادقها في كل ما لدي إلى سبب في وجودي أمي الغالية وإلى الصدر الرحب والسند الوحيد لي أبي الغالي إلى التي تقاسمت معها أيام حياتي إلى التي كانت انس لي أختي زكية وإلى أعز أخوة التوأمان الحسن والحسين وإلياس وإلى اللتان دخلا حياتنا زوجتي إخوتي مريم وسهام إلى روح أختي ريمة وجدتاي أرجو من الله ان يسكنهم فسيح جنانهإلى من رافقاني مشوار دراستي نجاة وسعاد ونور الهدى ومباركة وراضية وفاطمة وخديجة وسارة التي تحلي أيامي وإلى كل من يحمل لقب بوطبة والبرج وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث على هذا الوجه وإلى أساتذتي أهذي هذا العمل و الساهرين على حمل مشعل النور ليضيئوا للأجيال طريق الهدى والتقدم.

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر والتقدير

ملخص البحث بالعربية

ملخص البحث بالإنجليزية

فهرس المحتويات

مقدمة

المقدمة ..... أ

أهمية البحث ..... ب

أسباب اختيار البحث ..... ب

أهداف البحث ..... ب

الدراسات السابقة ..... ب

الاشكالية الرئيسية ..... ج

الاشكاليات الفرعية ..... ج

منهج المتبع..... ج

خطة البحث ..... د

الصعوبات التي واجهت البحث ..... و

المبحث الأول : ماهية النوازل

المطلب الأول : تعريف النوازل 9

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا 9

الفرع الثاني : أسماء ذات صلة بمصطلح النوازل.....10

المطلب الثاني : أقسام النوازل 12

الفرع الأول : بالنظر الى ابواب الفقه و الى موضوعات النوازل.....13

الفرع الثاني : بالنظر الى خطورة النوازل والى جنس المكلف.....14

الفرع الثالث: بالنظر الى كثرة وقوع النوازل والى جدتها والى الافراد والتركيب 14

المطلب الثالث: أسباب وقوع النوازل ومدارك الاجتهاد فيها 15

الفرع الأول: أسباب وقوع النوازل 15

الفرع الثاني: مدارك الاجتهاد في النوازل 16

المطلب الرابع : ضوابط الاجتهاد في النازلة 20

الفرع الأول: ضوابط تميز المجتهد 20

الفرع الثاني: ضوابط يلتزمها المجتهد قبل وقوع النازلة 22

الفرع الثالث: ضوابط يلتزمها المجتهد بعد حدوث النازلة 24

المطلب الخامس : حكم الاجتهاد وأهميته 29

الفرع الأول: حكم الاجتهاد في النوازل 29

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل 29

المبحث الثاني: النوازل المعاصرة للمرأة الحامل في الفقه الاسلامي

المطلب الأول: ماتراه المرأة الحامل من الدم والافرازات المهبلية 32

الفرع الاول: ماتراه المرأة الحامل من الدم 32

الفرع الثاني: ما تراه المرأة من افرازات مهبلية 39

المطلب الثاني: تداوي المرأة الحامل.....42

الفرع الأول: مفهوم التداوي والفحص الطبي.....42

الفرع الثاني: مشروعية التداوي 43

الفرع الثالث: حكم التداوي مع اختلاف الجنس.....43

الفرع الرابع: ماهية الفحص الطبي للعورة.....44

المطلب الثالث: اجهاض المرأة الحامل 45

الفرع الأول: بداية تخلق الجنين 45

الفرع الثاني :ماهية الاجهاض وأسبابه.....50

الفرع الثالث:أنواع الاجهاض وحكمه.....53

المطلب الرابع: استئجار الارحام.....57

الفرع الاول:ماهية استئجار الرحم 57

الفرع الثاني:ألفاظ التي تطلق على استئجار الارحام.....59

الفرع الثالث: صور استئجار الرحم وحكمهم 60

خاتمة

الخاتمة.....65

فهرس الآيات 68

فهرس الاحاديث.....72

فهرس القواعد الفقهية.....74

فهرس الاعلام المترجم لهم والكلمات الغريبة 75

المصادر والمراجع.....76

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث لمعرفة أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالمرأة الحامل في الفقه الاسلامي حيث تمثلت اشكاليته الرئيسية في ما هي النوازل المعاصرة المتعلقة بالحامل في الفقه الاسلامي ؟ و للإجابة عن هذه الاشكالية قسمت بحثي إلى مبحثين ففي المبحث الأول تناولت فيه ماهية النوازل من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، بعدها تطرقت إلى عرض أقسام النوازل ثم انتقلت إلى تبيين أسباب وقوع النوازل ومدارك الاجتهاد فيها، أما المبحث الثاني فتمحور محتواه حول النوازل المعاصرة للمرأة الحامل والذي ذكرت فيه الدماء والافرازات المهبليةالتي تراها المرأة الحامل وبعدها تناولت مداواة الحامل ثم يليه مفهوم الاجهاض مختتمة بحثي باستئجار الرحم وصوره وحكم كل صورة .

Abstract

the present research aim to highlight the provisions in the Islamic jurisprudence of new occurrences (nawazil) related to pregnant woman , where the main issued to be dealt with is what are the contemporary new occurrences related to the pregnant woman in the Islamic jurisprudence , in order to response to this question , I divided my study into two section , in the first one I dealt with the definition of the new occurrences (nawazil) both in linguistic and terminology meaning, after that I showed the sections of new occurrences and explained the reason of appearing a new occurrences and how can be subject of reasoning. whereas , in the second section I dealt with contemporary of new occurrences for the pregnant woman as I mention blooding and virginal discharge known by the pregnant and what are their remedy , then I explain the definition of abortion and surrogary at the end , and what are Islamic opinion regarding those points.

مقدمة

توطئة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد :

إن من حكمة الله عز وجل أن جعل الإسلام خاتم الشرائع السماوية لعلمه بما يصلح للناس وجعله شاملا لكل جوانب الحياة قابلا لاستيعاب كل ما يستحدث في حياة الإنسان .

وهذه الشريعة تتميز بخصائص لا تتوفر في غيرها من الشرائع ومن أبرز تلك الخصائص جمعها بين الثبات والمرونة فهي ثابتة في أصولها لا تتغير مادامت السموات والأرض ومرنة في الوقت ذاته على استيعاب كل ما يستجد من النوازل النوازل.

وقد قيض الله لهذا الدين رجالا أكفاء وفقهاء أجلاء حملوا ميراث النبوة و قبسات التنزيل فأناروا للناس غياهب الظلم وبددوا غيوم الجهل وأضحى آخر الأمة ينهل من معين مما أدى إلى كثرة الفتاوى الفقهية التي نتجت عن النوازل المختلفة .

ثم إن تمتاز المرأة بالضعف والتغيرات التي تطرأ عليها لذا اعتنى بها الإسلام أشد الاعتناء فحافظ على صحتها من خلال الأحكام الشرعية التي تراعي حالتها وكل التغيرات التي تحدث لها.

المرأة قد تكون غير متزوجة أو متزوجة وهذه الأخيرة قد تكون حائل أو حاملا.

لقد اهتم الاسلام بالحامل فعمل على الحفاظ على حياتها وحماية جنينها من خلال الأحكام الشرعية التي راعت أحوالها وما يستجد بها من نوازل تطرا عليها بسبب اختراع أدوات حديثة كانت سببا في حدوث تلك النوازل فيا ترى ماهي النوازل المعاصرة التي تتعلق بالحامل في الفقه الاسلامي ؟

فمن هذا المنطلق ارتأيت أن أقدم بحث موسوم بعنوان النوازل المعاصرة المتعلقة بالمرأة الحامل في الفقه الاسلامي أبحث فيه عن أسباب حدوث النازلة وإلى أقسامها والنوازل التي تطرأ على الحامل وحكم كل نازلة .

أولا– أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة أموريمكن حصرها في ما يلي:

- له أهمية في معرفة النوازل وأسباب وقوعها .
- يبين النوازل الخاصة بالمرأةبالحامل .
- يبرز أحكام النوازل المستحدثة للمرأة الحامل .
- لهذا الموضوع أهمية كبيرة حيث أنه مس أحكام المرأة.

ثانيا– أسباب اختيارالموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا البحث وهي :

- الرغبة في دراسة مواضيع واقعية تعود بالنفع للأمة وخاصة المرأة .
- الرغبة في معرفة أسباب وقوع النوازل .
- كوني امرأة باحثة لي رغبة جامحة في معرفة النوازل التي تطرأ على المرأة الحامل وحكم كل نازلة تخص المرأة في هذه الحالة .

ثالثا– أهداف الموضوع :

- معرفة الوعاء الذي ينمو فيه الانسان .
- إبراز دور الاسلام في الحفاظ على المرأة الحامل وجنينها .
- بيان صلاحية الفقه الإسلامي في استيعاب النوازل الجديدة .
- تفقيه المرأة الحامل في النوازل التي تطرأ عليها وبيان حكمها الشرعي .
- يساعد الطبيب والطبيبة المسلمان المختصان في أمراض النساء والتوليد على التفقه في الجانب الخاص بالمرأة المسلمة .

رابعا– الدارسات السابقة:

تزخر مكتبة الفقه الاسلامي بالدراسات التي تناولت مسألة المرأة الحامل ونوازلها وأحكامها الفقهية التي تتطبق عليها في فترة حملها ورغم هذا لم أعثر على دراسة تناولت موضوعي مثل ما

تناولته إلا اني وجدت بحوث درست بعض المسائل التي تخص المرأة الحامل وقد تناولتها فبي بحثي ومنها:

- رسالة الماجستير بعنوان أحكام المرأة الحامل للأستاذ يحي الخطيب فتميز بحثي عنه بذكر مداواة المرأة الحامل والاجهاض الحاصل لها .
- أطروحة الدكتوره للدكتور عبد العالي بوعلام وعنوانها أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي إلا أن بحثي يمتاز عنه بما يلي :
- رسالته كانت مخصصة بالفقه المالكي بينما يحثي تناولته بالفقه المقارن بين المذاهب الاسلامية .
- لم يتناول موضوع استئجار الارحام وتناولته في بحثي مع ذكر صوره وحكم كل صورة.

خامسا– اشكالية البحث الرئيسية :

الشريعة الاسلامية تستوعب كل نازلة تطرأعلى الناس وتبين لها حكمها الشرعي ليتمكن الناس من معرفة الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة فياترى ماهي النوازل المعاصرة الخاصة بالحامل في الفقه الاسلامي ؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية **اشكاليات فرعية** وهي كالتالي :

- ما ماهية النوازل وما هي الأسباب المحدثة لوقوعها وما مدارك الاجتهاد فيها ؟
- ماهي النوازل الخاصة بالحامل وما حكم كل نازلة ؟

اعتمدت للإجابة على هذه الاشكالية المنهج التالي:

المنهج المتبع :

ان دراسة هذا البحث تقتضي اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والتحليلي

فالاستقرائي بتتبع النصوص ومسايرتها وفق موضوع البحث

والمقارن في مقايسة النصوص والأقوال ببعضها ،أما التحليلي كان في سرد بعض النصوص وتحليلها وعرض أهم المسائل الفقهية الخاصة بالمرأة الحامل

خطة البحث :جاءت مرتبة على النحو التالي :

بعد ذكر المقدمة وعناصرها قسمت بحثي إلى مبحثين وخاتمة احتوت أهم النتائج

المبحث الأول :ماهية النوازل : حيث تناولت فيه خمسة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف النوازل :

أما المطلب الثاني :أقسام النوازل

بينما المطلب الثالث : أسباب وقوع النوازل ومدارك الاجتهاد فيها

أما المطلب الرابع :ضوابط الاجتهاد في النازلة

والمطلب الخامس :حكم الاجتهاد وأهميته

فيما المبحث الثاني: النوازل المعاصرة للمرأة الحامل في الفقه الاسلامي فقد ذكرت تحتهاأربعة مطالب وهي كالتالي :

المطلب الأول : ما تراه المرأة الحامل من الدم والإفرازات المهبلية

أما المطلب الثاني :تداوي المرأة الحامل:

و المطلب الثالث: اجهاض المرأة الحامل :

بينما المطلب الرابع : استجار الأرحام:

وفي الاخير **الخاتمة** كان فيها أهم النتائج المتحصل عليها من البحث وأهم التوصيات .

أما منهجي في كتابة البحث

فكان فيه عزو الآيات الى مواضعها من السور ورقم الآية واعتمدت على رواية حفض ؛ لعدم وجود رواية ورش التي توافق نوع الخط المطلوب لكتابة البحث ووضعتها بين قوسين هما ﴿...﴾.

عزو الأحاديث إلى مضانها الأصلية واستخدمت لها الأقواس التالية «..».

إذا ذكر الحديث في الصحيحين أكتفي بهما ولا أذكر الكتب الأخرى التي ذكرته أما ان لم أجده في الصحيين فأخرجه حسب ما ذكر في كتب السنة مع ذكر درجته ان وجدت .

أحيل الحديث على الكتاب الذي ورد فيه من الكتاب المستخرج منه وعلى الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة وإذا أعدت ذكره مرة أخرى أكتب سبق تخريجه .

أما الأعلام فلم أقم بترجمتهم على مستوى الصحابة والتابعين و أئمة المذاهب الأربعةلشهرتهم و اكتفيت بترجمة من ليس مشهور وليس معروفا.

أما في اعتمادي على المصادر والمراجع فقد أخدت من أمهات المصادر و المراجع وكذلك اعتمدت على كتب المعاصرين

واتبعت الطريقة التالية في التهميش فأذكر اسم المؤلف أولا ثم اسم الكتاب والباب إن وجد والجزء والصفحة وإن استعمل مرة أخرى أكتفي بذكر اسم المؤلف و مصطلح مرجع سابق والجزء والصفحة إذا لم يذكرا في نفس الصفحة أما إن كانا في نفس الصفحة فأكتب المرجع نفسه واكتب كلمة انظر أمام اسم المؤلف يدل على أن النص متصرف فيه وعند كتابة فهرس المراجع أذكر المعلومات التي تخص المرجع من الطبعة وتاريخ طبعها ودار نشرها وكل ما يخصه ووضعت بعض الرموز التي تشير إلى معان ذكرتها :

– ط: طبعة

– ج: الجزء

–ص: الصفحة

– د.ط: دون ذكر رقم الطبعة

– تح: تحقيق

أما الفهارس فقد وضعتها في آخر البحث لتسهل للباحث الوصول إلى ما يريد التطلع إليه فجاءت كالتالي :

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرس للأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الالفاظ الغريبة

والصعوبات التي واجهتها في كتابة البحث هي :

- قلة المصادر في مسألة النوازل .
- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر .

وفي الأخير أحمد الله في اتمام البحث فان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وصلى وسلم على حبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في هذا المبحث سأسلط الضوء على ماهية النوازل من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : تعريف النوازل
- المطلب الثاني : أقسام النوازل
- المطلب الثالث : أسباب وقوع النوازل ومدارك الاجتهاد فيها
- المطلب الرابع : ضوابط الاجتهاد في النازلة
- المطلب الخامس : حكم الاجتهاد واهميته

المطلبالأول: تعريف النوازل

الفرع الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحا :

أولا– تعريف النوازل لغة :

"مفردها نازلة، الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل"[1] وهي:"المصيبة الشديدة"[2] و هي أيضا:"المصيبة ليست بفعل فاعل والحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"[3].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن القول بأن النازلة، هي :المصيبة التي تنزل بالناس وتحتاج إلى حكم شرعي .

ثانيا– تعريفها اصطلاحا :

عرفها الفقهاء بعدة تعاريف منها :

1 – تعريف الحنفية: حيث قالوا بأنها: " الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا "[4].

2 – أما تعريف المالكية: فقالوا هي: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي" [5].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 659،(مادة :نزل).

[2] – ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج1،ص 973 ،(مادة : نزل) ؛ الفيومي ، المصباح المنير ،ج1 ص229 (مادة: نزل).

[3] – محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص441.

[4]– ابن عابدين محمد أمين، مجموعة رسائل بن عابدين ،ج1، ص17.

[5]– عبد الله هداية الله ، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي ،ص319.

وقد عرفها محمد بن حسين الجيزاني فقال: "هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد أو بيان حلكم"[1].

أماوهبةالزحيلي فقال: النوازل هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات والتي لايوجد لها نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[2].

فمن التعاريف السابقة تميل الباحثة إلى تعريف وهبة الزحيلي؛ لأنه شامل وجامع لمفهوم النوازل .

الفرع الثاني :أسماء ذات صلة بمصطلح بالنوازل :

أولا – الفتاوى و القضايا :

1 – الفتاوى:

بمعنى الإفتاء : هي إظهار حكم الله تعالى لا على وجه الالزام و يرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة (لا على حكم الإلزام) و الأصل في الفتوى أن تبقى مرسلة غير مقيدة ؛ لأنها قول عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة و السلام [3] وقد جاء مصطلح الفتوى في القرآن الكريم والسنة النبوية :

أ – في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ (النساء :127)﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا**﴾(يوسف:46) ،

[1] – الجيزاني ، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية) ، ج1 ، ص21.

[2] – انظر وهبةالزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ،ص9.

[3] – انظر مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجاً ،ص15.

ب – في السنة النبوية :

عن وابصة بن معبد الأسدي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لوابصة جئت تسأل عن البر والأثم قال : قلت نعم قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة ثلاثا البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك »[1] .

2- القضايا :

جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه [2].

ثانيا – المسائل والأجوبة :

1 – المسائل أو الأسئلة :

سماها بعض العلماء القدماء بالمسائل؛ لأنها تتناول قضايا تحتاج إلى حل ومنهم من يسميها بالأسئلة ؛ لأن الناس تطرحها والعلماء يتكفلون بالرد عليها [3].

2 – الأجوبة :

هي المسائل التي يجيب عنها العلماء بطلب من الناس ، ومن علماء الأندلس ما يسميها بالجوابات[4].

[1] – الدارمي ، سنن الدارمي ،كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك الى مالا يريبك، رقم2533 ،ج2 ، ص 320 ،النووي ، المجموع ، ج9، ص150 وقال عنه إسناده إسناد البخاري .

[2] – انظر عبد الحق حميش ، مدخل إلى فقه النوازل ، ص 15.

[3] – انظر المرجع والموضع نفسه.

[4] – انظر المرجع والموضع نفسه .

ثالثا : المشكلات والواقعات :

1 – المشكلات :

قال الامام شلتوت في كتابه الفتاوى : "مشكلات المسلم المعاصر التي تعترضه في حياته اليومية "[1].

2 – الواقعات :

"الحادثة تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"[2] .

رابعا– المستجدات والحوادث :

1 – المستجدات :

وهي المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل وهذه المسائل التي يكثر السؤال عن حكمها الشرعي[3].

2 – الحوادث :

قال الشيخ محمد البركتي: " الحوادث هي: النوازل التي يستفتى فيها"[4] .

المطلب الثاني :أقسام النوازل:

تنقسم النوازل إلى أقسام عديدة ولاعتبارات مختلفة، هي كالتالي:

الفرع الأول : بالنظر الى أبواب الفقه وبالنظر الى موضوعات النوازل :

أولا– بالنظر الى أبواب الفقه :

[1] – انظر عبد الحق حميش، مرجع سابق ، ص15.

[2] – محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص15.

[3] – انظر أسامة عمر سليمان الأشقر ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ص27.

[4] – محمد البركتي ، قواعد الفقه، ج1، ص96.

هي: نوازل في العبادات والمعاملات وفي النكاح والجنايات والحدود والأقضية وتختلف باختلاف خصائصها :

1 – **نوازل العبادات:** تكون في مسائل فردية أو فرعية والسبب أن الأصل في العبادات المنع حتى يثبت الدليل؛ لذا جاء الخلاف في العبادات من الندرة بمكان

2 – وهي قليلة مقارنة بنوازل المعاملات وأبواب الفقه الأخرى[1].

2 – **نوازل المعاملات** : الأصل في المعاملات الحل لذلك امتازت نوازل المعاملات بالكثرة والتوسع وهي أيضا توصف بالتعقيد في غالب الأحيان ؛كبيوع الديون المحرمة والتأمن.

3 – **نوازل أحكام الأسرة** : كثيرة جدا وهي محل نظر واجتهاد لخطورتها ؛لأن الأصل في الأبضاع التحريم وهي معقدة مثل : التلقيح الاصطناعي[2] .

4 – **نوازل الجنايات والحدود والأقضية** : وهي قليلة بالنسبة الى الأقسام السابقة للنوازل مثل: إعادة زرع العضو المقطوع حدا أو قصاص[3].

ثانيا– بالنظر الى موضوع النوازل :

1 – **نوازل فقهية:** وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

2 – **نوازل غير فقهية:** كالنوازل العقدية ، مثل ظهور بعض الفرق والنحل والصور المستجدة للشرك[4].

[1]– انظر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،ص34.

[2] – انظر المرجع و الموضع نفسه.

[3]– انظر المرجع نفسه ، ص35.

[4] – انظر الجيزاني ، مرجع سابق ،ج1 ،ص 28.

الفرع الثاني : بالنظر الى خطورة النوازل وبالنظر الى جنس المكلف :

أولا – بالنظر الى خطورة النوازل: تنقسم إلى قسمين وهي :

1 - **نوازل كبرى** : وهي القضايا المصيرية التي نزلت بالأمة الإسلامية ، كالحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم.

2 - **نوازل دون ذلك** : تكون للقضايا المصيرية التي لابد من بيان حكمها الذي لا يعتمد على رأي فرد واحد أو اجتهاد طائفة معينة [1].

ثانيا – بالنظر إلى جنس المكلف :هي كالتالي :

1 –**نوازل خاصة بالرجل**: مثل : نوازل الخلافة والإمامة .

2- **نوازل خاصة بالمرأة**:مثل: موانع الحمل [2].

الفرع الثالث : بالنظر الى كثرة وقوع النوازل وبالنظر الى جدتها وبالنظر الى الافراد والتركيب :

أولا – بالنظر الى كثرة وقوع النوازل :

انقسمت إلى أربعة أقسام هي :

1 –**نوازل عمت بها البلوى**:مثل:التعامل بالأوراق النقدية.

2 - **نوازل يعظم وقوعها** : مثل: الصلاة في الطائرة و التعامل بالبطاقات البنكية.

3 – **نوازل يقل وقوعها**:كمداواة من تلف عضوه في حد.

4 – **نوازل انقطع حدوثها**:مثل استخدام البرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه[3].

---

[1]- انظر المرجع و الموضع نفسه،ص 28.

[2]- انظر الشؤون الدينية و الأوقاف ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] - انظر الجيزاني ،مرجع سابق ،ص 29.

ثانيا – بالنظر الى جدة النوازل :

لها قسمين هما :

1 – **نوازل محضة** : وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، مثل : أطفال الأنابيب.

2 – **نوازل نسبية** : نوازل سبق وقوعها ولكن تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيطبها ، حتى صارت كأنها نازلة جديدة ، مثل : بيوع التقسيط و العمليات الجراحية الزواج بنية الطلاق[1].

ثالثا – بالنظر إلى الإفراد والتركيب :

1 – **نوازل مفردة**: مثل: غسيل الكلى وأثره في الطهارة.

2 – **نوازل مركبة**: مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات[2].

المطلبالثالث :أسباب وقوع النوازل ومدارك الاجتهاد فيها:

الفرع الأول : أسباب وقوع النوازل :

هناك عدة أسباب تؤدي إلى وقوع النوازل ذكرها العلماء:

1– التطور العلمي والتقدم الصناعي:

لقد شهد العصر تطورا هائلا بسبب الثورة الصناعية فأدى إلى اختراع الطاقة الكهربائية مما جعل وسائل النقل تتطور وتتغير فقد اخترعت الطائرات والقطارات وكذلك أدت الثورة إلى تطور وسائل الاتصال والاعلام ، فقد وجد الحاسوب الآلي والشبكة العلمية (الانترنت) واخترعت أجهزة طبية دقيقة وأدوات تكنولوجية متطورة لم تعرف من قبل فكان لها أثر كبير في وقوع نوازل جديدة ومسائل مستجدة [3].

[1] – انظر المرجع الموضع نفسه .

[2] – الشؤون الدينية و الأوقاف ، مرجع سابق ،ص35.

[3] – انظر الجيزاني ، مرجع سابق،ص32.

2 – الفجور

قال الشاطبي:" وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام الدين الإسلامي وهذايؤدي إلى التوسع في الملذات كالمطاعم ، المساكن والاستكثار من المكاسب وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[21].

الفرع الثاني : مدارك الاجتهاد في النوازل :

للحكم على النازلة لابد للمجتهد من اتباع الخطوات الآتية ؛ ليكون حكمه على النازلة موافقا للصواب وهي :

1– التجرد في دراسة النازلة والإخلاص لله تعالى والافتقار إليه :

أن يكون هدفه من معرفة حكم النازلة ، هو إرضاء الله عز وجل أولا وأخرا وليس من أجل فلان أو نصرة لمذهب معين عن تعصب أو الوصول الى مكانة أو رئاسة[3] ، لقول الله تعالى : ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ (البينة:5).

أما الافتقار لله تعالى فقد قالﻦ القيم: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الا فتقار الحقيقيإلى ملهم الصواب ، أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق "[4]

وكان سعيد المسيب لا يفتي فتيا إلا قال «اللهم سلمني »[5].[6].

---

[1] – الشاطبي ، الاعتصام ، باب تعريف البدع وبيان معانهاوما اشتق منه لفظا ، ج1،ص41، شرح الزرقاني على مؤطا الإمام مالك ،كتاب الشفعة، القضاء في المرفق ،ج4،ص44.

[2] – انظر الجيزاني ، المرجع نفسه ،ص32.

[3]– انظر عبد الحق حميش ، مرجع سابق، ص 56.

[4] – انظر بن القيم ، اعلام الموقعين ، ج4،ص172.

[5] – انظرالبخاري ، التاريخ الكبير ، ج 3، ص 511 ، قال عنها الألباني إسناده ضعيف ، الأدب المفرد، ص190.

[6] – انظر عبد الحق حميش ، مرجع سابق ،ص56.

2 -فقه حقيقة النازلة:(التصور) .

وذلك بتصورها تصورا واضحا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقق ذلك بأموره ي كالآتي :

1. الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية [1].
2. جمع كلما يتصل بالنازلة من أدلة؛ لتعرف حقيقتها ونشأتها والظروف المحيطة بها.
3. سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة.
4. تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها[2].

فعلى المجتهد أن يتصور النازلة تصورا شافيا كافيا وأن يتدبرها ؛ ليسهل عليه إبداء الحكم فيها وعدم التسرع ، فعن بن عباس رضي الله عنه قال : «من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمها عليه»[3].

3 - تكييف النازلة تكييفا فقهيا:(التكييف)[4].

التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم ويضيق دائرة البحث في المصادر الواسعة [5]، ولايحصل هذا إلا بأمرين وهما :

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة و أمر عام .

أ - **الأمر الأول:** هو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للنازلة .

---

[1] - الجيزاني ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] - انظر عبد الحق حميش ،مرجع سابق ،ص 56

[3] - الدارمي ، مصدر سابق ،المقدمة ،باب الفتيا ومافيه من الشدة ،ج1،رقم 160،ص69،

[4] - التكييف هو : تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي أو يقال : رد المسألةإلى أصل من الأصول الشرعية ، انظر الجيزاني ، مرجع سابق،ص47.

[5] - انظر عبد الحق حميش ،المرجع سابق ،ص 57.

ب - **الأمر الثاني**:هو أن يعرف الناظر أحكام الشريعة وقواعدها وهذا لا يتأتى إلا لمن استجمع شروط الاجتهاد من الإحاطة بالنصوص ومعرفة قواعد الاجتماع والخلاف والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط تجعله قادر على استنباط الأحكام من مظانها .[1]

قال بن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم وهما :

1 - فهم الواقع والفقه فيه .

2 – فهم الواجب في الواقع [2].

4–التطبيق :

1 - عرض النازلة على المصادر الشرعية :

يقوم المجتهد إذ لم يجد نصا صريحا في المسألة بعرضها على المصادر الشرعية من كتاب وسنة واجماع و قول صحابي ... الخ ،كما فعل الصحابي عمر بن الخطاب فقد كان ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه[3].

[1]- انظر الجيزاني ، مرجع سابق ،ص 47.

[2] - انظر بن القيم ، مرجع سابق ،ج1،ص 87-88.

[3] - انظر عبد الحق حميش ، مرجع سابق ، ص57.

2- البحث في حكم النازلة في اجتهادات الأئمة :

قال بن عبد البر: " لا يكون فقيها في الحادث ما لم يكن عالما بالماضي"[1] وللباحث في حكم النوازل حالان :

أ -أن يجد نصها في النازلة ذاتها .

ب-أن لا يجد الباحث نصا في النازلة بذاتها ولكنه يجد نصا قريبا منها فيتمكن بواسطته من فهم النازلةأو يخرجها على مسألة من المسائل التي قد تتفرع عنها فيسهل الحكم عليها[2].

3- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة

التي يصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية.

4- البحث في الرسائل العلمية المتخصصة :

كأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير في علوم الشريعة وخاصة فيما تعلق بالنوازل.

5- إذا لم يجد الباحث حكما للنازلة فيما سبق من خطوات فإنه يعيدالنظر في النازلة:

ثم يفترض فيها الحكم التكليفي، ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعيا القواعد التالية :

أ -عدم مصادمة النص الشرعي.

ب -اعتبار مقاصد الشريعة الاسلامية .

ج - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

---

[1] - بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ،ج2،ص47.

[2] - انظر عبد الحق حميش ، مرجع سابق،ص57-58.

د-" الضرورات تبيح المحظورات" [1].

هـ- "الضرورة تقدر بقدرها "[2].

و- رفع الحرج[3] .

5 – التوقف : من بذل الجهد في معرفة حكم النازلة ثم توقف لأنه لم يجد دليلا أو لم يبين الله له فيها حكما فعليه التوقف الى أن يهدي الله من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها[4].

المطلب الرابع : ضوابط الاجتهاد في النازلة :

إن الاجتهاد في النوازل لا يستقيم إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الضوابط قسمها العلماء إلى ضوابط يتميز بها المجتهد وضوابط تراعى قبل وقوع النازلة و ضوابط بعد حدوث النازلة وسأذكر أهم هذه الضوابط في الفروع التالية :

الفرع الأول : ضوابط تميز المجتهد:

أولا – أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي :

للنظر في النازلة لابد للمجتهد أن يتصف بالأوصاف الآتية :

أولا- الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها .

ثانيا- العلم بمقاصد الشريعة .

ثالثا- العلم بلسان العرب .

رابعا- المعرفة التامة بأصول الفقه .

---

[1]- الزركشي ، المنثور في القواعد ، ج2،ص317.

[2]-عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، ج1،ص52.

[3] - انظر ، عبد الحق حميش ، مرجع سابق ، ص58.

[4] -انظر عبد الحق حميش ، المرجع نفسه، ص59.

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات في المجتهد فلا يجوز له أن يفتي و لا يحلله أن يجتهد؛ بل من واجبه تقليد أهل العلم وعليه أن يسألهم [1].

ثم إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعنى بذلك أهل العلم المجتهدين فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل وبهم يناط الاجتهاد في ما يستجد من الحوادث و المسائل وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء[2].

ثانيا– أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة:

وتحصيل هذا التصور يتطلب من المجتهد أن يطالع الدراسات السابقة و ما كتب حول النازلة لكن الكثير من الباحثين لا يبالي بما كتبه السابقون لهم معاصري هو لا يرغب في الإفادة من جهودهم البتة و ما يمنعه من النظر و الإفادة ازدراؤهم مع الكبر و التعالي فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ». قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ »[3] و المقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر مهم ؛لأن كثيرا من أهل العلم ربما داخلها لخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع فلا بد من بذل الجهد قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع[4].

[1] – انظر الجيزاني ، مرجع سابق ، ص62.

[2] – انظر المرجع نفسه ،ص63.

[3] – مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،باب تحريم الكبر وبيانه ،ج1،رقم 275،ص65.

[4] – انظر الجيزاني ،المرجع نفسه ،ص63-64.

ثالثا– أن يستند المجتهد في النازلة الى دليل شرعي

إن للمجتهد في النازلة لابد له من أدلة شرعية يستند إليها ومن الأدلة ما يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أو غير ذلك و لا يجوز له أن يصدر حكما دون دليل أو من هواه فهذا الحكم يكون مصادم للأدلة الشرعية ومن ثم يصبح القول على الله بغير علم و هذا غير جائز[1].

الفرع الثاني : ضوابط يلتزمها المجتهد قبل وقوع النازلة

أولا – إخلاص النية لله عز وجل :

لابد للمجتهد أن يكون قاصدا في عمله سوى مرضاة الله وإعلاء كلمة الدين وأن النية كما يقول بن القيم :" هي رأس الأمر وأصله الذي عليه يبنى وهي روح أي عمل والعمل يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق"[2] وروي أن مكحول[3]ومالك رحمهما الله "كانا لا يفتيان حتى يقولا : لا حول ولاقوه إلا بالله ويستحب الاستعادة من الشيطان ويسمي الله تعالى وبحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي(25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي**﴾(طه: 25)"[4].

وخلاصة الضابط أن: المجتهد لا بد له من إظهار الافتقار لله تعالى وعليه أيضا إخلاص النية للمولى عز وجل و أن يستعيذ بالله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الافتاء في النازلة[5].

---

[1] – انظر الجيزاني المرجع السابق، ص63.

[2]– انظر ابن القيم ،مرجع سابق ،ج4،ص 199.

[3] – هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله (ت116هـ) أحد فقهاء التابعين بالشام ،كان من سبي كابل ، وقيل: هو مولى سعيد بن العاص وكان معلم الأوزاعي وعن سعيد، قال: لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه ، انظر الشيرازي ، طبقات الفقهاء ،ج1، ص75.

[4] – النووي ، المجموع ، المقدمة ، باب آداب الفتوى، ج1، ص49.

[5] – انظر عبد المجيد ، فقه النوازل والواقع، ص464.

ثانيا– التأكد من وقوع النازلة :

ينبغي على المجتهد أن يتأكد قبل النظر في المسألة من وقوعها أولا ومن ثم استنباط لها الحكمالشرعي، خاصة وأن هناك من المستفتيين من يسأل عما لم يحدث فقد كره سلف هذه الأمة السؤال عما لم يحدث وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع ؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل النازلة وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد [1] ، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه:« أنه سئل عن مسألة ، فقال : هل كان هذا بعد، قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم »[2]، ثم إن أي اجتهاد في النازلة لابد للتأكد من وقوعها أولا فإذا لم تقع يجب الانصراف عنها وعدم الاجتهاد فيها.

ثالثا– جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن

على المجتهد قبل النظر في أي نازلة أن يجمع كل ما يتصل بها من قرائن ، كآيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار السلف وأوجه القياس إن كانت ونواح لغوية ولابد له أيضا أن يبحث عن حكم النازلة المستجدة في اجتهادات الأئمة وكتب الفقه القديمة، بقول الإمام الشافعي:... ولا يكون لأحد أن يقيس، حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل، ليفرق بين المشتبهات...،[3] لأن هناك قضايا ومسائل يظنها الباحث جديدة ولكن بعد البحث الدقيق وجمع ما يتعلق بها يكتشف أنها قد وقعت منقبل[4] .

---

[1] – انظر عبد المجيدالمرجع السابق ،ص464 .

[2]– الدارمي ، مصدر سابق ، كتاب المقدمة ، باب كراهية الفتيا ، ج1، رقم 123، ص62 قال عنه البوصيري موقوف رجاله ثقات و هو صحيح إن كان الشعبي سمع من عمار، إتحاف الخيرة المهرة ، ج1، ص237.

[3] – الشافعي ، الرسالة ،باب الاستحسان ،ج1، ص510.

[4]– انظر عبد الحق حميش ، مرجع سابق ، ص44.

الفرع الثالث :ضوابط يلتزمها المجتهد بعد حدوث النازلة :

أولا – استفراغ الوسع والتزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية:

1 – استفراغ الوسع:

لا يعد اجتهادا في أي قضية من القضايا إلا بعد استفراغ الوسع وذلك بأن يبذل المجتهد أقصى ما في وسعه في تتبع الأدلة والبحث عنها من مظانها وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستفادة مما وضعه علماء الأصول من قواعد التعادل والترجيح.

وإن كانت النازلة غامضة أو لم يعلم الفقيه حكمها فإنه لا يحل له التسرع في إبداء الرأي فيها ، بل لابد من السؤال وطلب المساعدة للوصول الى الحق وإذا أقدم على الفتوى وهو غير عالم فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى : ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأعراف : 33) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم:« من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه »[21] .

إن الفتاوى تختلف في وزنها فمنها مالا يحتاج إلا قليل من التدبر وهي الفتاوى المطروقة الممهدة السبيل التي أدلتها واضحة يقع عليها النظر بمجرد البحث عنها ومنها ما يحتاج إلى تدقيق نظر وعمق بحث[3].

---

[1] –ابي داود ، سنن أبي داود ،كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ،ج2، رقم 3657 ، ص345، اختلف في درجته فالعسقلاني حسنه ، تخريج مشكاة المصابيح ، ج1، ص161، وضعفه بن القطان ، الوهم والإيهام ، ج4، ص68.

[2] – انظر عبد الحق حميش ،مرجع سابق ،ص45.

[3] –نظر المرجع السابق ،ص46.

2 -التزام النصوص وعدم الاجتهاد في المسائل القطعية :

فعلى المجتهد في القضايا المستجدة الالتزام بما تدل عليه النصوص الشرعية بحسب دلالتها مباشرة أو بحسب ظواهرها العامة ، أي: بنصها أو ظاهرها فإن أول ما يجب البحث فيه عن حكم المسألة هو في النصوص من كتاب أو سنة كما يفعل الصحابة الكرام في اجتهادهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فتح باب الاجتهاد في حكم ثابت بدلالة القرآن القاطعة ، مثل :فرضية الصيام على الأمة أو تحريم الخمر أو أكل الربا ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية التي أجمعت عليها الأمة[1] .

ثانيا– مراعاة الأعراف والعادات والضرورة أو الحاجة:

1 – مراعاة الأعراف والعادات :

إن النظر الى الأعراف والعادات أمر يتطلبه فقه الواقع و فقه النوازل وهو معتبر في الشرع ، بل اعتبره أكثر العلماء دليلا من الأدلة الشرعية والكلام عن العرف والعادة ،كما يقول وهبة الزحيلي له أهمية كبرى نظرا لاعتماد الفقهاء عليه في تأصيل كثير من الأحكام الشرعية واحتكام الناس إليه وفي العقود والمعاملات ووجود قواعد فقهية كلية تقرره وتحيل إليه، ما يؤدي إلى التجارب مع يسر الشريعة ومراعاتها مبدأ رفع الحرج وقد وضع الفقهاء القاعدة الفقهية الشهيرة " العادة محكمة "[2]وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »[43] .

---

[1]– انظرعبد الحق حميش،المرجع السابق ،ص 47.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1،ص89.

[3] – الطبراني ، المعجم الأوسط ، باب الزاي ، ج4، رقم 3602، ص58 ، اختلف في درجته فالعسقلاني قال لم أجده مرفوعا وأخرجه أحمد موقوفا على بن مسعود بإسناد حسن ، الدراية ، ج2، ص187، وصححه ملا علي قاري ، الأسرار المرفوعة ،ص129.

[4] – انظر عبد المجيد قاسم عبد المجيد ، مرجع سابق ،ص 489.

والعرف هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول [1].

و لذلك فإن لاعتبار العرف شروطا هي:

1 – أن يكون العرف مطردا أو غالبا .

2 – أن يكون العرف موجود عند إنشاء التصرف .

3 –. أن يكون ملزم .

4 – أن يكونغير مخالف لدليل شرعي"[2].

2 – – الضرورة أو الحاجة:

الضرورة أشد باعثا أو دافعا لتجاوز القواعد القياسية العامة من الحاجة فالضرورة ما يترتب على عدم مراعاتها خطرا أو ضرر شديد محقق ؛ كالموت جوعا وأما الحاجة فهي ما يترتب على تركها مشقة وحرج وقد عرفت الضرورة :" بأنها بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام" [3] وتطبيقات الضرورة أو الحاجة من النوازل والفتاوى كثيرة، منها ما يأتي وقاعدتها المقررة هي " الضرورات تبيح المحظورات "[4]وأمثلة الضرورة هي كالتالي

أ –كشف العورات أمام الطبيب للمداواة.

ب –تناول بعض المآكل أو المشارب المحظورة لإنقاذ النفس من الهلاك.

ج–اقتحام المنزل لإطفاء حريق أو تفادي هدم جدار.

وهناك ثلاثة أمور لا تحل ولو في حالة الضرورة وإن ارتفع الإثم أو العقاب عن فاعلها وهي الكفر والقتل والزنا[5] .

---

[1]– مصطفى سعيد الخن ، الكافي الوافي في أصول الفقه الاسلامي ، ص215.

[2] – عماد علي جمعة ، أصول الفقه الميسر ، ص95.

[3] –السيوطي ، المرجع نفسه ، باب إذا ضاق الأمر اتسع والضرر يزال ، ج1، ص172.

[4] – الزركشي، مرجع سابق ،ج2، ص317.

[5]– انظر وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى ، ص 31–32.

ثالثا– درء المفاسد ومراعاة تحقيق المصالح :

1– درء المفاسد

"حرصت الشريعة على ضرورة تجنب المحرمات والمضار والمفاسد بالواجبات وعلى منع المنهيات قبل تحقيق المأمورات؛ لأن ضرر المفسدة؛ كالوباء والحريق ؛لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[21].

و القاعدة الفقهية تقول " درء المفاسد أولى من جلب المنافع "[3] أو من جلب المصالح في حجر على الطبيب الجاهل و يمنع الاحتكار مطلقا في الأقوات وغيرها، منعا من المضرة ويحرم الاتجار بالخمور والمخدرات و لو تحقق ببيعها الربح المادي[4] .

2–مراعاة تحقيق المصالح :

الشريعة الإسلامية التي خصها الله بالعموم وفي كل الأزمان و الأماكن وجعلها خاتمة الشرائع السماوية يرى الباحث في أحكامها أنها تساير وتراعي مصالح الناس وتهدف إلى تحقيق المصالح ومن مظاهر هذا الأمر تدرجها في تشريع الأحكام و وجود النسخ في عصر الرسالة ، لقول الله تعالى : ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾(البقرة:106) و معنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد شرع بعض الأحكام ثم أبطلها ونسخها لما اقتضت المصلحة ذلك[5] .

---

[1] – مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله رقم4348 ج12، ص43.

[2]– وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 55–56.

[3]– الشاطبي ، الموافقات ، كتاب الجهاد م5،ص300.

[4] – انظر وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص 56.

[5]– انظر عبد الحق حميش ،مرجع سابق ،ص52.

رابعا– استشارة أهل الخبرة و الاختصاص قبل القول في النازلة و حاكمية الثوابت على الواقعات :

1 – استشارة أهل الخبرة والاختصاص قبل القول في النازلة :

من المعلوم أن المجتهد لا يمكنه أن يحيط بكل العلوم ،بالرغم من أنه قد يحتاج في اجتهاده إلى بعضها و هو ما يتطلبه الفهم الدقيق للمسألة ؛ لأن المجتهد يحتاج إلى تثبت وترو وسؤال أهل الاختصاص في ما لم يحط به فإذا لم يستشير أهل الخبرة فيما يحتاجه أثناء نظره في النازلة فهو لاشك واقع في الإثم و يعتبر متجرئ على الفتيا في دخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار»[1] و كان من عادة السلف أنهم يتثبتون في الفتيا و يتحرون فيها وفي هذا قال الإمام مالك رحمه الله :"ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم وقال : إني لأفكر في المسألة مند بضع عشرة سنة،فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن وقال: ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليال"[2].

فالمجتهد إذا لم يترو فهو على خطر كبير خاصة أنه قد يقول بالحل وقد يقول بالحرمة ، قد قال تعالى:﴿ **وَلَا تَقُولُوا لمَا تصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ**﴾(النحل :116) [3].

2 – حاكمية الثوابت على الواقعات :

والواقعات هنا هي ذاتها النوازل والمقصود أن ثوابت الشريعة هي الحاكمة وليست المحكومة ، وقد عبر الدكتور يوسف القرضاوي عن هذه القاعدة خير تعبير عندما ذكر ضوابط الاجتهاد في المسائل الجديدة ، فذكر أن أول ضابط هو : أن لا يكون همنا في هذا الاجتهاد تبرير

---

[1] – الدارمي ، مصدر سابق ، المقدمة ، باب الفتيا و ما فيه من الشدة ، ج1،رقم 157،ص69 اختلف في درجته فالألباني قال عنه مرسل ، صفة الفتوى ، ج1والعجلوني قال عنه مرسل في كشف الخفاء ، ج1، ص51.

[2] –الشاطبي ، مرجع سابق ، الطرف الثالث ، يذكر فيها بعض الأوصاف التي تشهد للعامي بصحة اتباع من اتصف بها في فتواه ، ج4، ص286.

[3] – انظر عبد المجيد قاسم ، مرجع سابق ، ص471.

الواقع في دنيا الناس باسم المرونة أو التطور فإن الله لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الحياة ، بل ليخضع لها الواقع فالشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل فلا يجوز بأي حق كان أن نجعلها المحكومة وتطبيقا لهذا الضابط أنه إذا عرضت على الفقيه مسألة مستجدة ،كحكم بطاقات التأمين فإن من الثابت التي يجب التقيد به حرمة الربا فلا يجوز التساهل بحجة استعمالها في الواقع، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَل أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ**﴾(المؤمنون :71)[1].

المطلب الخامس : حكم الاجتهاد وأهميته:

الفرع الأول :حكم الاجتهاد في النوازل

"الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجب عيني"[2].

الفرع الثاني : أهمية الاجتهاد في النوازل

للاجتهاد في النوازل أهمية ذكرها العلماء في عناصر هي كما يلي :

أولا– بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان وأنها هي الشريعة الخالدة وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات؛ لقوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾(المائدة :03).

ثانيا– ايقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلى بها جموع من المسلمين مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين ومضادة لمقاصده وقد صارت جزء لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة وحقائقها غابت عن عامة المسلمين في هذا العصر .

[1] – انظر عبد المجيد قاسم ، المرجع السابق ، ص474-475.

[2] – الجيزاني ، مرجع سابق ،ص34.

ثالثا–إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام.

رابعا– الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة .

خامسا–لا شك أن اعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين وإحياء ما اندرس من معالمه [1].

سادسا–إنارة السبيل أمام الناس بتبيين حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة.

سابعا– إنقاذ الأمة من الإثم ؛ لأن معرفة أحكام النوازل فرض كفائي إذا قام به من يكفي أسقط الإثم عن سائر الأمة وإلا أثمت الأمة بأكملها.

ثامنا–كسب الأجر والثواب من الله عز وجل؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[2].

تاسعا– براءة الذمة من وجوب إبلاغ العلم وعدم كتمانه .

عاشرا–قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية وتنحية الشريعة الربانية[3] .

---

[1]–انظر الجيزاني ، المرجع السابق ، ص35.

[2]–مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج5، رقم 5484، ص131.

[3] – انظر وزارة الشؤون الدينية ، ص36-37.

المبحث الثاني

سأقوم في هذا المبحث بدراسة النوازل المتعلقة بالمرأة الحامل من خلال المطالب الآتية :

- ❖ المطلب الأول: ما تراه المرأة الحامل من الدم والافرازات المهبلية
- ❖ المطلب الثاني: تداوي المرأة الحامل
- ❖ المطلب الثالث: إجهاض المرأة الحامل
- ❖ المطلب الرابع: استئجار الأرحام

المطلب الأول : ما تراه المرأة الحامل من الدم والإفرازات المهبلية

الفرع الأول :ما تراه المرأة الحامل من الدم:

أولا– ما تراه المرأة الحامل من الدم أثناء الحمل:

1 – أنواع الدماء التي تنزل من المرأة:

أ – مفهوم الحيض :

–لغة:

حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، قال المبرد: سمي الحيض حيضا من قولهم: حاض السيل إذا فاض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان[1] ، الحيض هو : "السيلان" [2].

–اصطلاحا :

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة:

فالحنفية قالوا:"بأنه اسم ما خرج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم" [3].

بينما تعريف المالكية : "دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحم لعادة وإن دفعة" [4].

و الشافعية قالوا: هو دم جبلة يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[5].

أما تعريف الحنابلة فقالوا :"دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة،على صفة خاصة مع الصحة و السلامة"[6].

---

[1] – انظر بن منظور ،مصدر سابق ، ج7،ص142–143 (مادة :حيض).

[2] –الجرجاني ، معجم التعريفات ، باب الحاء ،ص83.

[3] – الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج1، ص 179

[4] – الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،ج2، ص121.

[5] – انظر الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج،ج1، ص170.

[6] – المرداوي ، الإنصاف ، ج1، ص346.

ومن التعاريف السابقة تميل الباحثة إلى تعريف الحنفية لكونه يعرف الحيض تعريف شاملا و واضح

-طبا:

جاء في تعريف الحيض طبا:هو دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث[1].

أما الموسوعة الطبية العربية فقد عرفته بأنه : "خروج الدم من الرحم في دورات شهرية كل نحو ثمانية وعشرين يوما من سن البلوغ إلى سن اليأس"[2].

ب-مفهوم الاستحاضة:

- لغة:

"إستفعال من الحيض وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد[3]وهو دم غالب ليس بالحيض"[4].

-اصطلاحا:عرفها الفقهاء بما يلي :

فالحنفية قالوا: هي"ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد عن أكثر الحيض و النفاس"[5].

أما تعريف المالكية فهي :" الدم الخارج على جهة المرض"[6] .

بينما الشافعية عرفوها بقولهم: "كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس"[7] .

أما تعريف الحنابلة "فالمستحاضة هي التي ترى دما ليس بحيض ولا نفاس "[8].

---

[1] - انظر نخبة من العلماء ،الموسوعة الطبية الحديثة ، ج3،ص566.

[2] - عبد الحسين بيرم ،الموسوعة الطبية العربية ،ص131.

[3] - ابن منظور ،مصدر سابق ، ج7، ص142 (مادة:حيض).

[4] - الفيومي ،مرجع سابق،ج2،ص499(مادة:حيض).

[5] - الكساني ،مرجع سابق ،ج1،ص191.

[6] - ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1،ص50.

[7] - الرافعي ، الشرح الكبير، ج2،ص433.

[8] - بن قدامة ، الكافي في فقه بن حنبل ، ج1، ص133.

-عرفها الأطباء بقولهم:

دم أحمر مشرق ليس بحيض ،يتجلط بعد خروجه مباشرة ،لا رائحة لهو قد يجيء المرأة بعد سن اليأس فهو دم غير طبيعي[1].

ج-تعريف النفاس:

-لغة:

النفاس هو:دم يعقب الولد[2]، نفست المرأة نَفَساً و نَفاسَةً و نِفاساً و هي نُفَساءُ ، قال ثعلب: النُّفَساءُ الوالدة والحامل والحائض والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت [3] .

-اصطلاحا: تنوع تعريف النفاس أيضا بين الفقهاء

فالحنفية قالوا:"هو اسم للدم الخارج من الرحم بعد الولادة"[4].

و عرفته الحنابلة؛ حيث قالوا:"دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل"[5].

أما المالكية قالو بأنه :" دم خرج للولادة"[6].

أما الشافعية فقد عرفوه أنه :" دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها"[7] .

-طبا:

هو الدم والافرازات التي يرخيها الرحم بعد الولادة [8].

2 - حكم الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل :

[1]- محمد علي البار ، خلق الانسان ، ص95،89، 97.

[2]- الجرجاني ، مرجع سابق ، ص205.

[3]- ابن منظور ، مصدر سابق ،ج6،ص238.

[4] - الكاساني ، مرجع سابق ، ج1، ص188.

[5]- برهان الدين، المبدع شرح المقنع ،ج1، ص244.

[6]- الدسوقي ، مرجع سابق ،ج2 ، ص149.

[7]- الماوردي ،الحاوي الكبير ،ج1،ص436.

[8]-انظر البار ، مرجع سابق ،ص 461.

أ – حكم الدماء التي تراها المرأة أثناء الحمل عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء قديما وحديثا بشأن الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء الحمل الى مذهبين هما :

المذهب الأول : تبنته المالكية والشافعي في الجديد؛ حيث قالت المالكية : "أن الحامل تحيض"[1]أما الشافعي فقد رأى"أن دم الحامل حيض "[2]وقد استدل الفقهاء :

من القرآن: قوله عز وجل : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: 222).

من السنة :

حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف " [3] وعن أنس بن مالك قال: «سألت الزهري عن الحامل ترى الدم فقال تدع الصلاة»[4] وهو دم حيض لأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة و الأصل السلامة من العلة ، إن لم تنقض به العدة لأنها لطلب براءة الرحم ، وهي لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل ، على أنها قد تنقضي بها .[5]

أما المذهب الثاني :أخذت به الحنفية والحنابلة ، فقد قالت الحنفية : أن "دم الحامل ليس بحيض"[6]أما الحنابلة فقد راو أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد[7]استدلوا:

من السنة:

لحديث سالم عن أبيه : أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »[1]وجه الدلالة جعل الحمل علما على عدم الحيض

---

[1] – القرطبي ، مرجع سابق ، ج1،ص53.

[2] – الشربيني ، مرجع سابق ، ج1 ، ص184.

[3]- ابي داود، مصدر سابق ، رقم286، ج1، ص115.

[4] – الدارمي ،مصدر سابق ،كتاب الطهارة ، باب في الحبلى إذا رأت الدم ، ر921، ج1 ، ص243.

[5] – الشربيني ، مرجع سابق ، ج1،ص184.

[6] – السرخسي ، المبسوط ، ج2، ص34.

[7] – بن قدامة ، المغني ، باب الحيض ، ج1، ص443.

كما جعل الطهر علما على الحيض[2] وما روي عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت : «الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي»[3] .

ب –حكم الدماء التي تراها المرأة اثناء الحمل عند الأطباء:

انقسم الأطباء إلى قولين حول حكم الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها :

القول الأول :أن الحامل يمكن أن تحيض:

قال الدكتور عبد الله حسين باسلامة،العميد المؤسس لكلية الطب بجامعة عبد العزيز : أن الحمل قد تصاحبه عادة شهرية في الأشهر الأولى وهي : ما يسمى بالحمل الغزلاني وسمي بهذا الاسم؛ لأن حيوان الغزال لا تنقطع عنها الدورة الشهرية أثناء حملها [4]،

وقالت أيضا فاطمة النجار : أن الدورة قد تستمر بالرغم من وجود الحمل[5] .

أما القول الثاني : نافي لوجود الحيض أثناء الحمل :

قالت الدكتورة وسام المشهراوي :"لا يمكن أن تحيض الحامل؛ ذلك لأن بطانة الرّحم تتغير وتتحول إلى طبقة مغذية للجنين وتسمى هذه البطانة بالغشاء الساقط ؛ لأنه يسقط أثناء الولادة وبذلك اختلفت مكونات الطبقة النازلة مع الدورة الشهرية فأصبحت غشاء من نوع آخر لا يعد حيض ولكن يمكن أن تنزف بعض الحوامل في الأشهر الأولى في نفس وقت الدورة الشهرية ويكون هذا الدم غالبا من الزغبات الكوريونية التي تغذي الجنين وهو لا يشبه دم الحيض وأيضا يكون قليلا فبالتأكيد ليس دم حيض[6].

ثانيا–ما تراه المرأة الحامل من الدم قبل الولادة وبعدها :

---

[1]–مسلم ، مصدر سابق ، ،رقم 2675، ج7،ص408.

[2]– انظر بن قدامة ، مرجع سابق ،ج1،ص444.

[3]– الدارقطني ، سنن الدارقطني ، رقم 849،ج1، ص407.

[4] – انظر عبد الله بسلامة حسين،سيدتي الحامل ،ص25،21.

[5] – انظر فاطمة النجار، من تجاربي للنساءفقط ، ص63.

[6] – انظر عبد الجواد المرش ، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب ، ص43.

1 – حكم ما تراه المرأة الحامل من الدم قبل الولادة فقهاو طبا:

أ – حكم ما تراه الحامل من الدم قبل الولادة فقها :

اختلف الفقهاء حول حكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة فالشافعية قالو بأنه حيض لأنه لا نفاس لتقدم خروج الولد بل ذلك دم فساد [1] والحنابلة راوا أنه نفاس[2]والمالكية قالو: ما كان قبل خروج الولد ليس دم نفاس [3]والحنفية قالوا : :بأن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة هو استحاضة[4].

ب –حكم ما تراه الحامل من الدم قبل الولادة طبا :

قرر الأطباء أن الحامل ترى نزوف قبل الولادة وهذه النزوف تنقسم إلى قسمين وهما :

–نزوف ولادية أثناء المخاض وأسبابها كثيرة نذكر منها :

- ارتكاز المشيمة المعيب .
- رضوض الجهاز التناسلي وتمزقاته .
- انقلاب باطن الرحم لظاهره [5].

- **دم قبل الولادة** :هو دم زهري ممزوج بمادة مخاطية ينزل بنسبة قليلة وهذا يكون نتيجة لتوسع عنق الرحم وتمزق الأوعية الدموية الشعرية وتلك الإفرازات هي عبارة عن السدادة المخاطية الموجودة في عنق الرحم فكلما زادت كمية الدم لا يعتبر نزفا ؛لأنه ينزل عند نهاية الحمل وهذا يشير إلى بدء المخاض وبالتالي الدماء الخارجة قبل الولادة يعتبرها الطب حالة مرضية أو دماء ناتجة عن تمزق الأوعية الدموية بسبب توسع عنق الرحم [6].

---

[1] – الشربيني ، مرجع سابق ، ج1، ص 170.

[2] – انظر سعاد زرزور ، فقه العبادات على المذهب الحنبلي ، ج1، ص119.

[3] – انظرالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج1،ص 552.

[4] – انظر بن الهمام ، فتح القدير ، ج1، ص 188.

[5] – عبد الرزاق حمامي ، الأمراض النسائية ، ص 58.

[6] – انظر غوردن بورن ، تر زيد الكيلاني ، مؤ عبد الحميد شومان ،ص273.

- **2- حكم الدماء التي تراها المرأة الحامل بعد الولادة فقها وطبا :**

- **أ- أكثر مدة النفاس فقها :**

اختلف الفقهاء في مدة النفاس إلى مذاهب وهي :

الحنفية قالوا : أكثر مدة النفاس فأربعون يوما [1] ، أما الحنابلة فقالوا : أربعون يوما [2] والشافعية راو أن أكثر مدة النفاس ستون يوما [3] والمالكية فقد قال مالك :أكثر النفاس مرة هو ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال يسأل عن ذلك النساء [4]

ب-أكثر مدة النفاس طبا : انقسم الأطباء إلى قولين:

تقول الدكتورة وسام المشهراوي: "إن الغالب أن نفاس المرأة أربعون يوما" [5]ونقل عبد الجواد الهرش عن الدكتورة ميسون الحيالي : "إنَ دم النفاس يستغرق في الغالب بين (4- 6) أسابيع ويمكن أن يزيد على 8 أسابيع،على أن يعود الرحم على وضعه الطبيعي"[6] .

الفرع الثاني : ما تراه المرأة الحامل من الإفرازات المهبلية :

للمرأة الحامل إفرازات مهبلية تخرج منها ومن بينها المني والمذي وإفرازات اخرى نذكرها :

أولا -أنواع الإفرازات المهبلية:

1- المني والمذي :

أ-المني :

مفهومه فقها: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة [7].

[1]- انظر الكساني ، مرجع سابق ، ج1، ص1190.

[2]-المرداوي ، مرجع سابق ، ج1،ص383.

[3]- انظر الشربيني ، مرجع سابق ، ج1، ص185.

[4]- انظر بن رشد القرطبي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 52.

[5]- وسام المشهراوي، أساسيات التوليد وأمراض النساء ، ص36.

[6]- عبد الجواد الهرش ، مرجع سابق ، ص 60.

[7]- انظر وهبة الزحيلي ، الوجيز في الفقه الاسلامي ، ، ج1، ص87.

– مفهومه طبا :" هو مادة مخاطية ذات لون مائل إلى الصفرة شبيه بزلال البيض،غير أنه سرعان ما يتحلل إلى سائل لزج في حال تعرضه للهواء،كما ينزل على القماش بقعا صفراء تذوب بسهولة في الماء البارد"[1].

ب–المذي:

–مفهومه فقها :ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة أو تذكر الجماع بلا تدفق[2] .

–مفهومه طبا: توجد غدة تحت شفر كبير تسمى غذة بارتولين تفرز هذه الغذة مادة هولامية لزجة قليلا وظيفتها تسهيل عملية انزلاق عضو الذكر إلى داخل المهبل وسببها الإثارة الجنسية قبل الجماع ويختلف هذا السائل عن السائل الطبيعي للمهبل [3].

2–الودي والإفرازات المهبلية:

أ–الودي:

–مفهومه فقها : ماء أبيض كدر ثخين عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل[4] .

–مفهومه طبا: "هو سائل يشبه المني ...يحدث غالبا للشباب غير المتزوج عند الإثارة الجنسية ...وتخرج عصارتها إلى الخارج"[5] .

ب–الإفرازات المهبلية الطبيعية والمرضية :

–مفهومها فقها : هي رطوبة الفرج وتعرف ببلة فرج المرأة[6].

–مفهومها طبا :تنقسم إلى إفرازات مرضية وإفرازات طبيعية:

– إفرازات مرضية :وهي على أشكال متعددة منها :

[1]– فاخوري سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ،ص103.

[2]– انظر وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص87.

[3]– انظر رويحة أمين ، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص25.

[4]– انظر وهبة الزحيلي، مرجع سابق ،ص87.

[5]– انظر الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة ،ص73.

[6]– انظر المازري ،شرح التلقين ، ج1، ص258.

الضائعات القيحية عبارة عن قيح أصفر نتج عن آفة انتانية وتكون رائحته كريهة و هي ملوثة للثياب

الضائعات المائية :هي مادة سائلة قد تكون غزيرة تقذف بشكل فجائي بسبب الورم الليفي أو الاحتقان

الضائعات المدماة : وهي سيلانات مصلية أو قيحية مختلطة بالدم وقد تحتوي على عناصر متموتة و هي مخرشة وذات رائحة كريهة،سببها غالبا سرطان الجهاز التناسلي أو التهاب المهبل الشيخي النزفي.

الضائعات البيض: وهي مفرزات بيضاء أو شفافة ،لا لون لها،لزجة أو أنها تحتوي على خثرات بيض وترافق أكثر الآفات الورمية السليمة في الرّحم و المبيضين[1].

ب–إفرازات طبيعية : " تلك الإفرازات التي تمنع جفاف الأنسجة المحيطة بها وتطهر الجهاز التناسلي من الميكروبات"[2]

ثانيا: حكم أنواع الافرازات المهبلية :

1–حكم المني:

اختلف الفقهاء في حكم المني فالمالكية قالوا: أنه نجس[3] ،وذكرت الحنفية : أنه نجس[4] والشافعية ترى أن المني طاهر[5] والحنابلة رأت نفس الحكم أنه طاهر[6].

2–حكم المذي:

[1]– انظر عبد العالي بوعلام، أحكام المرأة الحامل في الفقه المالكي ص98.

[2]–ماهر مهران ، في عيادة أمراض النساء ، ص 57.

[3]– انظر بن عبد البر ، الاستذكار ،كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذي ،ج1، ص240 .

[4]–انظر الكساني ، مرجع سابق ،كتاب الطهارة ، فصل بيان ما ينقض الوضوء ، ج1، ص116.

[5]– النووي ، مرجع سابق ،ج2،ص554.

[6]–انظر البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،كتاب الطهارة ، فصل النجاسات وما يعفى عنه، ج1، ص271.

اتفقت أقوال الفقهاء حول حكم المذي ورأوا بأن المذي نجس ويوجب غسل الأثر من البدن والثياب [1].

حكم الودي :

اتفق فقهاء المذاهب حول حكم وقالوا : بأنه نجس [2]

4 –حكم الإفرازات :

للمالكية قولان في حكم الإفرازات فالأول :أن رطوبة فرج المرأة نجسة [3] وهذا أيضا قول الحنابلة [4] أما أما القول الثاني للمالكية هو أن رطوبة فرج المرأة طاهرة [5] وقد ذهبت الحنابلة أيضا أنها طاهرة [6] وهذا قول للشافعية في الأصح [7] وكذلك الحنفية راوا أن رطوبة فرج المرأة عندهم طاهرة [8]

المطلب الثاني : تداوي المرأة الحامل :

الفرع الأول : مفهوم التداوي والفحص الطبي :

1–التداوي لغة :

داوى الطبيب المريض مداواة ودوءا ،أي: عالجه [9].

2–الفحص لغة :

[1] انظر بن أبي زيد القيرواني ،الرسالة ،ص13وانظر النووي ، المجموع ،ج2،ص546وانظر أيضا بن قدامة ، الكافي ،ج1،ص153والمرداوي ،ج1،ص232.

[2] – انظر بن أبي زيد القيرواني ،المرجع نفسه ،ص15ونجاح الحلبي ،فقه العبادات على المذهب الحنفي ،ج1،ص67وانظربن قدامة ، مرجع سابق ،ج1،ص153والنووي ،المرجع نفسه ،ج2،ص164.

[3]– الدسوقي ، مرجع سابق ، ج1، ص 96.

[4]– المرداوي ، مرجع سابق ، ج1، ص245.

[5]– المازري، مرجع سابق ، ج1،ص 258.

[6]– تقي الدين أبي بكر ، غاية المطلب في معرفة المذهب ، ص 32.

[7]– الشربيني ، مرجع سابق ، ج1، ص 234.

[8]– انظر بن عابدين ، مرجع سابق ، ج1، ص349.

[9]– انظر بن منظور ، مرجع سابق ، ج2، ص327،(مادة :دوى).

شدة الطلب خلال كل شيء وفحص عنه فحصاً : بحث والفحص البسط والكشف [1].

3-الطبي لغة :

من طب فلانا طبا، أي: مهر وحذق[2]، جاء يستطب لوجعه،أي يستوصف الدواء[3]

الفحص الطبي اصطلاحا:

"المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أو بالجراحة الطبية "[4].

الفرع الثاني : مشروعية التداوي:

اختلف الفقهاء حول مشروعية التداوي فالمالكية لهم ثلاث آراء حول حكم التداوي

الرأي الأول أن التداوي مستحب[5] والرأي الثاني أنه مكروه[6] وهو رواية في المذهب أما الرأي الثالث الثالث أن التداوي مباح مطلقا[7]والحنفية قالو بأنه مباح [8]،كذلك الشافعية قالوا أنه مباح [9]والحنابلة [9]والحنابلة رأت نفس الحكم أنه مباح [10].

ومن الأقوال السابقة تميل الباحثة إلى أن التداوي مباح .

الفرع الثالث : حكم التداوي مع اختلاف الجنس :

[1]- المرجع نفسه ، ج7، ص63 (مادة :فحص).

[2]- المرجع نفسه ،ج1،ص553

[3] المرجع والموضع نفسه .

[4]- منصور خالد محمد ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص32-42.

[5]- العدوي ، حاشية العدوي ،ج2، ص450.

[6]- عبد ابن البر، التمهيد ، ج5، 278.

[7]- الدردير ، الشرح الصغير ، ج5، ص490.

[8]- انظر نظام الدين وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة ، ج5، ص434.

[9]- النووي ، مرجع سابق ، ج5، ص97.

[10]- البهوتي ،كشاف القناع ، ج2، ص76.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي مع اختلاف الجنس إلى رأيين هما:الرأي الأول جواز التداوي مع اختلاف الجنس وهذا ما ذهبت إليه الشافعية والحنفية والحنابلة وقول عامة المذهب المالكي [1]أما الرأي الثاني أنه لايجوز التداوي مع اختلاف الجنس وهذا قول بعض علماء المالكية [2].

أدلتهم :

من السنة:

-عَنْ أَنَسِ بْنِمَالِكٍ قَالَ :«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[3].

الفرع الرابع : ماهية الفحص الطبي للعورة :

أولا– تعريف العورة:

1 – **لغة** :الخلل و الثغر وما يتوقع منه الضرر: أعور المكان إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى: ﴿... **إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ**...﴾ (الأحزاب: 13).

2 – **اصطلاحا** :

كل جسد المرأة ما عدا وجهها و كفيها [4].

ثانيا – حكم كشف العورة من أجل الفحص الطبي :

[1] –انظر الشربيني ، مرجع سابق ،ج1،ص132ونظام الدين وآخرون ،الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة وانظر موفق الدين البغدادي ، الطب من الكتاب والسنة ، ص193وبن القطان ، أحكام النظر بحاسة البصر،214-215.

[2] عمر القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،ج3،ص684.

[3] –مسلم، مصدر سابق ،كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال ،رقم4785،ج5،ص196.

[4]– انظر بن ناجي ، على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، ج1،ص98.

لقيام الطبيب بعملية الفحص الطبي تصادفه حالات تضطره للكشف عن أماكن معينة من جسم المريضة كالبطن والفرج وغيره ، فإن اختلف الجنس وكان محل النظر فما حكم الكشف عنها في هذه الحالة ؟

الله تعالى أمر النساء بستر عورتهم وفرض عليهن الحجاب إلا في حالة استثنائية قد ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم فقال : ﴿**قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّالِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ وْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْبَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْبَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾(النور :**30**).

ثالثا– مشروعية الفحص الطبي للعورة:

يمكن استنتاج مشروعية الفحص الطبي مما يلي :

- الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة[1] .
- إن الفحص الطبي يتضمن دفع المفسدة [2].
- الوسيلة الوحيدة للوصول إلى العلاج هي الفحص الطبي والعلاج لا يكون موافقا للقواعد والأصول الطبية إلا إذا تحقق الفحص الطبي [3].

المطلب الثالث : إجهاض المرأة الحامل

الفرع الأول : بداية تخلق الجنين [مراحل تطور الجنين فقها وطبا]:

لتخلق الجنين هناك مراحل يمر بها ؛ ليسمى جنين كامل التخلق وهي كالآتي :

[1]– المقرّي، أزهار الرياض في أخبار عياض ، ج2، ص 599 وكانت بصيغة: "الإذن في السبب إذن في المسبب".

[2] – محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح المراقي ، ص 218.

[3]– انظر قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص114.

أولا – تعريف النطفة :

1–مفهومها

أ –**لغة** : هو "ماء الرجل أو المرأة والجمع نطاف"[1] .

ب – **فقها** : الدم الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب [2].

ج – **طبا** : هي "الإفرازات التي تفرزها الخصية و البروستات أو الحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي" [3].

2– النطفة من القرآن الكريم والسنة :

أ –في القرآن الكريم :

قال الله تعالى :﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ**﴾ (المؤمنون: 13).

وقال أيضا :﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ...**﴾ (النحل :4).

وقوله أيضا : ﴿ **أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيّ يُمْنَى**﴾(القيامة:37).

ب –النطفة في السنة :

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...»[4].

3 – مراحل النطفة :تمر النطفة بثلاث مراحل وهي :

أ – **الماء الدافق** : قال تعالى :﴿**خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ**﴾ (الطارق :6).

ب – **السلالة** : قال الله تعالى :﴿**ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ**﴾(السجدة:8).

[1]– ابن منظور ، مرجع سابق ، ج9، ص335.

[2] – انظر علي بن عبد السلام التسولي ،مرجع سابق، ج2، ص 627.

[3]– كمال درويش،الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين ، ص25.

[4]– مسلم ، مصدر سابق ، كتاب القدر ، رقم 6893، ج8، ص44.

ج– الأمشاج: قال تعالى:﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾(الإنسان:2).

ثانيا – مرحلة العلقة :

1 - **مفهومها :**

أ - **لغة** :بفتح العين واللام واحدة العلق وهو الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين قبل أن يصبح مضغة [1].

ب - **للعلقة مفهومين اثنين :**

–الأول :الدم عامة أو الغليظ .

–الثاني :من تعلق به إذا استمسك به[2].

ج – طبا : مرحلة الالتصاق و الإنغراز[3].

2 – العلقة من القرآن الكريم والسنة

أ – من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿**ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ**﴾ (الحج:5)

وقال أيضا : ﴿**ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً**﴾(المؤمنون:14)

وذكر تعالى :﴿**خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ**﴾(العلق:2)

ب – من السنة النبوية :

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «... ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ...»[4].

ثالثا –مرحلة المضغة :

1–مفهومها

[1] – محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي، مرجع سابق ،ص240.

[2]–القرطبي ، مرجع سابق ، ج12، ص7.

[3]–انظر محمد علي البار ، الوجيز في علم الأجنة ،ص42–44.

[4]– سبق تخريجه ، ص 36 .

أ – **لغة** : "بضم الميم وفتح الغين ، اللقمة الممضوغة وهي الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة "[1] " وهي مقدار ما يمضغ من اللحم وغيره ،وهي على وزن فعلة كقولنا :غرفة لقدر ما يغرف[2]".

ب –**فقها**:لا تختلف عن المعنى اللغوي وقد يضيف بعض المفسرين قيودا منها : قطعة لحم لا استبانة فيها ولا تمايز[3] .

ج– **طبا** :هي المرحلة التي تتكون فيها الأغشية والحبل السري وأجزاء من المشيمة وهنا تكون مضغة غير مخلقة [4].

2 – **مرحلة المضغة في القرآن والسنة النبوية:**

أ – **المضغة في القرآن الكريم** :

قال الله تعالى: ﴿**مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾ (الحج:5).

وقال أيضا : ﴿**فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً**﴾ (المؤمنون:14).

ب – **المضغة في السنة النبوية** :

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «...ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَذَلِكَ ...»[5].

والحديث يدل على أن مرحلة تشكل المضغة يكون بعد مرحلة العلقة .

رابعا: مرحلة تكوين العظام واللحم :

1 – مفهومها :

تبدأ مرحلة تكوين العظام في الأسبوع السادس وتتطور بسرعة على شكل غضاريف وتكسى بالعضلات خلال الأسبوعين السابع والثامن [1].

[1] – محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي ، مرجع سابق ، ص328.

[2] – لبن الجوزي جمال الدين ،زاد المسير ،ج5،ص406.

[3] – البرسوي اسماعيل حقي ، روح البيان ، ج18،ص69.

[4] – انظر البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن ، 243– 276.

[5] – سبق تخريجه في الصفحة 36 .

فهذه المرحلة تمر بثلاثة أسابيع ويظهر فيها نوعان من الكتل و هي :

1 - الكتل الهيكلية

وقد جعل الله لخلايا هذه الكتلة القدرة على التشكل فيجعل منها خلايا مكونة من الجانبين وخلايا مكونة لغضاريف وخلايا مكونة للعظم وتنمو خلايا هذه الكتلة من الجانبين أمام القناة العصبية، بذلك تتكون الفقرات وتمتد هذه الكتل من مؤخرة الرأس.

2 – الكتل الظهرية

وتظهر هذه الكتل بعد تكون الفقرات الأولية ومنها يشكل أدمة الجلد وما تحته من أنسجة ومنها ما يكون عضلات الهيكل يعني أن العظام تتشكل أولا ثم تكسى هذه العظام بالعضلات[2].

2 – مرحلة تكوين العظام واللحم في القرآن والسنة النبوية

أ – من القرآن :

قال الله تعالى: ﴿**فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا**﴾ (المؤمنون:14).

ب – من السنة :

قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إذا مر النطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها...»[3].

خامسا –مرحلة نفخ الروح

1 – مفهومها

أ – **لغة** :" ما به حياة النفس وهو يذكر ويؤنث والجمع أرواح"[4].

---

[1]– انظر باحمدارفيس ، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين ، ص102.

[2] – انظر البار ، مرجع سابق ، ص 370-372.

[3]–انظر مسلم ،مصدر سابق ،كتاب القدر ، كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ،رقم 6896، ج8،ص45.

[4]– بن منظور، مرجع سابق ،ج2،ص462(مادة ؛ روح).

ب – **اصطلاحا** :قال الإمام ابن القيم في الروح : جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس وهو جسم نوراني علوي حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد [1].

وهذه المرحلة ينفخ فيها الروح في الجنين .

2 – مرحلة نفخ الروح من القرآن والسنة :

أ – من القرآن :

قال الله تعالى :﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾(الإسراء :85).

وقال أيضا: ﴿**ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ**﴾ (السجدة:9).

ب – من السنة :

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام : « ...ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...»[3].

الفرع الثاني :ماهية الاجهاض وأسبابه:

أولا : تعريف الاجهاض :

1–لغة: الإزلاق والجهيض هو السقيط ،أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض[4].

2–اصطلاحا : هو طرد مكونات رحم الحامل في أي وقت قبل نهاية تسعة أشهر[5].

3–طبا:" خروج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعا من آخر حيضة للمرآة أو20 أسبوعا من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وأغلب حالاته في الأشهر الثلاثة الأولى"[1].

---

[1]– انظر بن قيم الجوزية ، الروح ، ص 276.

[2]–مسلم ، مصدر سابق ،كتاب الجنائز ، في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ،رقم 2169،ج3،ص38.

[3] – المرجع نفسه ،رقم 6893،ج8،ص44.

[4]–انظر بن منظور ، مرجع سابق ، ص132 (مادة : جهض).

[5] – انظرام كلثوم ،قضية تحديد النسل ،ص149.

ثانيا: أسباب الاجهاض:

لقد انتشر الاجهاض انتشارا ذريعا في كل الامصار أسبابهعديدة نذكر منها :

1-الزنى:

تمثل الدافع الأول للإجهاض وهذا يكون بسبب التسيب والانحلال الخلقي والإباحية الجنسية التي يدعمها الإعلام ويرعاها الأشخاص الذين يبنون مصالحهم على ريع المخدرات ودور البغاء والتي ما فتئت تنخر المجتمعات وتهدم بنيان الأسر وتفعل الأفاعيل في الناس و لما كان اللجوء إلى الإجهاض سرا يؤدي بأرواح الكثير من الأمهات فقد اتاحت معظم دول العالم بإجراء الإجهاض وذلك وفق لمجموعة من القوانين والنظم[2].

2-الأضرار التي تلحق الأم:قد تصيب الأم أمراض تستدعي اجهاض الجنين لإنقاذ حياتها ومن بين هذه الامراض :

أ-مرض القلب

فالحمل يزيد من عبء القلب ويتطلب منه جهدا يبلغ ضعفي الجهد المبذول في الحالة العادية وقد تتعرض الأم لمضاعفات خطيرة في التنفس والدوران خاصة في الشهر الخامس وضعف القلب يظهر أثره في نهاية الحمل أو الوضع [3].

ب-مرض السرطان

يرافق الحمل نشاط هرموني زائد قد ينشط بعض الحالات السرطانية التي ثبت علاقتها الإفراز الهرموني كسرطان الثدي أو الغدد اللعابية وابيضاض الدم [4] ، أما سرطان عنق الرحم فيحتاج إلى

---

[1]-محمد علي البار ، مرجع سابق ، ص431.

[2] -انظر باحمد ارفيس ،مرجع سابق ،ص245.

[3]-انظر باحمد ارفيس ، المرجع نفسه،ص 259.

[4]-السباعي سيف الدين ، الاجهاض بين الفقه والطب والقانون ،ص96.

علاج يشمل الجراحة أو مواد كيمياوية تؤثر على صحة الأم وتترك آثار على الجنين وتأخير العلاج بعد الولادة قد يؤدي إلى وفاتها [1] .

وهناك أمراض تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم وقد يؤدي ازديادها بالحمل إلى خطر الموت منها:

-التهاب الكبد المزمن.

-التهاب الكلى والقصور الكلوي الحاد .

-السل الرئوي وتليف الحويصلات الرئوية .

-ارتفاع ضغط الدم[2] .

وهناك أمراض لا تهدد حياة الأم مباشرة وإنما يحتمل أن تتعرض نتيجة الحمل لعاهات خطيرة كمرض السكري الذي قد يؤدي نتيجة الحمل إلى الإضرار بشبكية العين فيحدث العمى للأم[3].

ج-التشوهات الجنينية :

أغلب التشوهات وخلل الصبغيات التي تصيب الجنين تؤدي إلى الإجهاض فواحد من كل ثلاثة أجنة يسقط نتيجة التشوهات ويمثل الإجهاض للتشوهات من 60إلى70% من مجموع حالات الإجهاض التلقائي أما باقي الحالات فعوامل أخرى كوجود خلل في جهاز المرأة التناسلي أو أمراض كالسكري والزهري أواصابتها بحادثة سقوط أو صدمة نفسية كالخوف أو الفرح الشديدين أو لخلل في إفرازاتها الهرمونية [4]،وهذه التشوهات الخلقية للجنين تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1-تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين ،مثل الشفة المشقوقة وزيادة عدد الأصابع .

---

[1]-انظر مازن الزبدة ،مداولات اللجنة الفقهية الطبية في الأردن حول الإجهاض (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية)،ص286.

[2]-انظر باحمدارفيس ،مرجع سابق ،ص260.

[3]-انظر عبد الجبار دية ، مداولات اللجنة الفقهية الطبية في الأردن حول الإجهاض ،ص285.

[4]-انظر محمد علي البار ، مرجع سابق ،ص428.

2-تشوهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة كبعض تشوهات المعدة والأمعاء تكون مع شي من المعاناة يمكن علاج بعضها جراحيا ومنها ما تكون معها معاناة شديدة كمرض الضمور العضلي .

3-تشوهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة[1].

الفرع الثالث :أنواع الإجهاض وحكمه:

1-أنواع الإجهاض :

ينقسم الإجهاض إلى ثلاثة أقسام بحسب سببه وهي :

أ-الإجهاض التلقائي :هو طرد الرحم للجنين من غير إرادة المرأة بسبب حالة جسمانية تعاني منها أو عدم اكتمال عناصر الحياة للإنسان.

ب-الإجهاض الاجتماعي : هو الذي يكون دافعه عدم الانجاب أو ستر الفاحشة .

ج-الإجهاض العلاجي: هو الذي يكون تحت إشراف الطبيب للمحافظة على صحة الأم من خطر يهددها من الحمل أو الحفاظ على حياة جنين موجود[2].

2-حكم الإجهاض :

تباينت أقوال العلماء حول حكم الإجهاض فللمتقدمين رأيين لحكم الإجهاض وهما:

[1]-انظر مازن الزبدة ، مرجع سابق ،ص279.

[2]-انظر محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، ص67.

الرأي الأول :حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

اختلف العلماء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اختلاف ظاهرا فمنهم من ذهب إلى جوازه مطلقا ومنهم من فصل فأجازوا الإجهاض في مرحلة النطفة وآخرون أجاز قبل ابانة خلق آدمي أما المذهب الأخير فقد أقرا بالتحريم مطلقا.

القول الأول : جواز الإجهاض مطلقا قبل نفخ الروح :

يرى أصحاب هذا القول جواز الإجهاض قبل نفخ الروح سواء أكان نطفة أو علقة أو مضغة وهم الحنفية فقد أناطوا الجواز فقد قال ابن عابدين يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة وما لم يخلق له عضو[1] وكذلك الشافعية رأت نفس الحكم بالجواز فقد أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة [2].

واستدلوا:

1 - أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر نفسا آدمية واجهاضه ليس قتلا .

3 - إن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة والذي لا يبعث لا اعتبار له في الشرع [3].

[1] -انظر بن عابدين محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ،ج3،ص302.

[2] -انظر الشرواني وابن قاسم العبادي ،حواشي على تحفة المحتاج ،ج9،ص41.

[3] انظر بأحمد ارفيس ،مرجع سابق ، ص389.

القول الثاني :اباحة الإجهاض في طور النطفة :

يذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الإجهاض قبل أربعين يوما أي في مرحلة النطفة فقط فالشافعية قالوا: لا يثبت لها حكم السقط والوأد[1]والحنابلة قالو: يجوز شرب دواء مباح لإلقاء نطفة وحصول حيضة [2]،أما عن المالكية فقد جاء في فتح العلي المالك عن اللخمي أنه يجوز قبل الأربعين مادام نطفة [3].

أدلتهم :

1 - أن النطفة ليست ولدا لأن أولى مراتب الولد العلقة .

2 - أن النطفة لا تتغير طيلة أربعين يوما ،لذلك يجوز اسقاطها قياسا على العزل ولا يتغير الحكم مادامت نطفة [4].

القول الثالث: جواز الإجهاض قبل ابانة خلق آدمي :

يرى أصحاب هذا المذهب وهم بعض الشافعية وبعض المالكية جواز الإجهاض قبل أن تظهر علامة خلق آدمي فيه أي لا يعتبر الساقط نفسا آدمية ويحرم الإجهاض إذا ظهرت علامات تدل على أنه جنين وليس دم أو قطعة لحم فعن الشافعية "قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها ،فقال : ما دامت نطفة أو علقة فواسع

[1]-انظر الرملي ،نهاية المحتاج ،ج8،ص416.

[2]-انظر بن مفلح المقدسي ،الفروع ، ج6،ص191.

[3]-انظر عليش محمد أحمد ،فتح العلي المالك ،ج3،ص28.

[4]-انظر بأحمد ارفيس،مرجع سابق ،ص395.

له ذلك إن شاء الله تعالى "[1] وعن الحنفية جاء في البحر الرائق "ان قامت امرأة بعلاج لإسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه [2].

أدلتهم :

-أن المجهض لم يتبين عليه شيء من التخليق لا يعتبر آدميا فلا تشتغل به الذمة فلا يمنع اجهاضه أما إذا تخلق فقد تهيأ لنفخ الروح واكتساب صفة الآدمية [3]

القول الرابع : تحريم الإجهاض مطلقا :

ذهب إلى هذا القول أكثر المالكية والإباضية وبعض الشافعية وكذلك بعض الحنفية والحنابلة أيضا فعن المالكية قالوا لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما [4] أما الإباضية فقد جاء في شرح النيل ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل وشرب أو غيرهما كحجامة ورفع ثقل ،فإن تعمدت مع عملها بالحمل لزمها الضمان والإثم [5] ومن الشافعية قال الرملي عن النطفة : لها حرمة ولا يباح افسادها [6] والحنفية فقد قال بن عابدين : ولا أقول بالحل [7].

[1]-انظر الرملي ، مرجع سابق ، ج8،ص416.
[2]-انظر ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج8،ص288.
[3]-انظر لأحمد ارفيس ،مرجع سابق ،ص393.
[4]- الدسوقي ، مرجع سابق ، ج2،ص267.
[5]-انظر اطفيش محمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج15، 152.
[6]-انظر الرملي ، مرجع سابق ، ج8،ص146.
[7]-بن عابدين ،مرجع سابق ،ج3،ص176.

أدلتهم:

- النطفة طور من أطوار الحمل لا فرق بينها وبين العلقة والمضغة لنصوص الواردة في ذلك فإن منع الإجهاض في طور العلقة والمضغة لم يجز في النطفة أيضا .
- الإجهاض مخالفة للحكمة المقصودة من النكاح وهي حصول الولد .
- النطفة بعد استقرارها في الرحم آيلة إلى الحياة ، فيكون لها حكم الحياة ويصبح الاعتداء عليها جناية موجبة للإثم .
- لا يقاس الإجهاض على العزل لأن الإجهاض يقع بعد تعاطي السبب وهو جناية على موجود حاصل بخلاف العزل[1].

الرأي الثاني :حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الاجهاض إجماعا وقالوا إنه قتل له بلا خلاف [2].

المطلب الرابع: استئجار الأرحام:

الفرع الأول : ماهية استئجار الرحم :

مصطلح مركب إضافي من كلمة استئجار وهي المضاف والأرحام هي المضاف إليه

-تعريف استئجار:1

أ-لغة:

الاستجارة مشتقة من المؤاجرة وهي تمليك منافع مقدرة بمال والاستئجار ذلك[3] أما الإجارة: فمشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا وفعلها أجر ولها معنيان وهما:

[1]-انظر بأحمد ارفيس ،مرجع سابق ،ص399.

[2] -الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج2،ص57.

[3]- انظر النسفي ،طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ،ص254.

-الكراء على العمل .

-جبر العظم الكسير [1].

ب-اصطلاحا :

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة فالحنفية قالوا : هي عقد على المنافع بعوض [2]،والمالكية رأت بأنها تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوم بعوض معلوم [3] أما الشافعية فقالوا :هي : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [4] وكذلك الحنابلة قالت : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا [5].

2-تعريف الأرحام:

أ - **لغة** : هو مفرد رحم وله معنيان وهما :

-بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن.

-اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره [6].

والمعنى الأول هو الذي يعنيني في بحثي وهو مقصود الفقهاء في مسألة الاستئجار

ب - اصطلاحا :

عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسف التجويف البطني للمرأة يتسع ويكبر لنمو الجنين بداخله إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل ،ثم يعود إلى حالته الأولى تدريجيا بعد خروج الجنين طفلا [7] وهو القرار المكين المذكور في القرآن الكريم ﴿**فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ**

---

[1]- انظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،ج1،ص82،(مادة : أجر).

[2]-السرخسي ، المبسوط ،ج30،ص364.

[3]- الحطاب ،مرجع سابق ، ج7،ص493.

[4]- انظر الشربيني ، مرجع سابق ، ج3،ص140.

[5]-البهوتي ، مرجع سابق ، ج3، ص546.

[6]-انظر بن منظور ، مرجع سابق ، ج12،ص230،(مادة :رحم).

[7]-انظر عبد الحميد عثمان محمد ، أحكام الأم البديلة ،ص 35.

مَكِينٍ﴾(المرسلات :20) و هو الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة [1] .

قال الله تعالى : ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾(الحج:5).

ج–طبا:

"يعرف علماء الطب بأنه عبارة عن تجويف ذو جدار سميك مثبت في مكانه بأربطة قوية يثبت فيه الجنين حتى تكتمل أجهزته وأعضائه"[2].

تعريف كمفهوم مستقل:

هو تلقيح ماء الرجل (نطفة) بماء امرأة (بويضة) تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين [3].

الفرع الثاني : ألفاظ التي تطلق على استئجار الأرحام:

أطلق العلماء ألفاظا ومصطلحات عدة على قضية استئجار الأرحام نذكر أهمها :

– الرحم الظئر : بكسر الظاء المشالة بعدها همز وهي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم وجمعها أظؤر و آظار [4] ومن هنا قيل؛ للبذرة الأنثوية "البيضة" من امرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى قيل لذلك "الرحم الظئر" [5].

[1] –انظر أبو زيد ،فقه النوازل ،ج1،ص256.

[2] –السبحي ، حكم استئجار الأرحام ،ص13.

[3] –انظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني ص 516.

[4] –انظر الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ،ج12،ص460،فصل الظاء مع الراء (ظأر).

[5] – انظر أبو زيد ،مرجع سابق ،ج1، ص256.

– شتل الجنين :الشتل والقطع وهو أن يجامع رجل زوجته التي لا تستطيع الحمل ثم ينقل الماء إلى رحم امرأة أخرى ذات زوج بطريقة طبية فتحمله إلى نهاية وضعه والطريقة تسمى الشتل [1].

– الأم المستعارة :هي التي نقل إلى رحمها البيضة اللقيحة وتسمى أيضا" بمؤجرة البطن"[2].

– المضيفة : المرأة الأخرى التي ينتقل إلى رحمها البيضة اللقيمة [3].

الفرع الثالث:صور استئجار الرحم وحكمهم :

تعددت صور استئجار الرحم لتعدد أسبابها ونذكر أهم الصور وهي كالتالي:

أولا– الصورة الأولى :

1 – تعريفها :

تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها تم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى وتكون هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها أزيل بعملية جراحية أو به عيوب خلقية شديدة أو أن الحمل يسبب لها أمراض مثل تسمم الحمل أو تستخدم هذه الصورة ترفها لتحافظ المرأة على تناسق جسدها أو لتخلص من أعباء الحمل وآلام الولادة وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المتفق بينهم [4].

2 – حكمها:

حرام لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر

---

[1]– انظر أبو زيد المرجع والموضع نفسه .

[2]– سليمان الأشقر وآخرون ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ،ص2،ومجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ،م9، ع3.

[3]– إبراهيم القطان ، الإنجاب في ضوء الإسلام ،ص467،وأحمد شرف الدين ، الطب الإسلامي ،ى ج3،ص391.

[4]–السبحي ، مرجع سابق ، ص40 وانظر يحي عبد الرحمان الخطيب ، مرجع سابق ،ص147.

ثانيا– الصورة الثانية:

1 – مفهومها:

هذه الصورة تشبه الصورة الأولى إلا أن لقيحة الزوجين تكون مجمدة وتزرع في رحم الأم البديلة لكن بعد وفاتهما [1].

2 – حكمها:

هذه الصورة محرمة لأنها تشبه الصورة الأولى فتأخذ نفس حكمها [2].

ثالثا–الصورة الثالثة :

1–تعريفها:

هي تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل ليس زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان ازوج عقيما والزوجة عندها مانع أو خلل في رحمها ولكن مبيضها سليم [3].

2–حكمها:

هذه الصورة حرام لأنها تؤذي إلى إختلاط الأنساب الحرمة شرعا وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع [4].

رابعا–الصورة الرابعة :

1 – **تعريفها:**

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ،ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لتحمله في رحمها وتستخدم هذه الصورة إذا كانت الزوجة

[1] –المرجع نفسه ،ص44و انظر كريمة عبدو جبر ، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه ، ص245.

[2] –السبحي ،المرجع والموضع نفسه .

[3] –انظر المرجع السابق ،ص45.

[4] –السبحي ، مرجع سابق ، ص45.

مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكنها أت تحمل أو أن تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس [1].

2 – حكمها:

حرام أن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته وأيضا فإن رحم المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع[2].

خامسا– الصورة الخامسة :

1 – تعريفها

يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الثانية للزوج وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى حيث تبرعت الأولى بالبيضة وتبرعت الأخرى برحمها للحمل [3].

2 – حكمها :

انقسم العلماء إلى فريقين حول هذه الصورة وهما :

أ – الفريق الأول: المجيزون :

قال بهذه الصورة المجمع الفقهي بالأغلبية في دورته السابعة 1404هـ و القاضي عبد القادر العماري والدكتور محمد يوسف المحمدي والأستاذ محمد علي التسخري والدكتور عارف علي عارف وآخرونوحجتهم في ذلك: بأن المرأتان زوجتان لرجل واحد ولأن الزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها وفي هذه الصورة وحدة الأبوة متحققة والتماسك العائلي موجود ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط انساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة إلى الزوجة لذلك أباحها

[1] –انظر السبحي ، المرجع السابق ، ص46.

[2] – المرجع والموضع نفسه .

[3] –يحي عبد الرحمان الخطيب ، مرجع سابق ،ص147.

المجمع بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف كما اشترطوا أن لا يتم ذلك إلا عند الحاجة [1].

ب – الفريق الثاني : المانعون :

قالوا بمنع هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم وهذه الصورة كان قد أجازها المجمع الفقهي في دورته السابعة ولكن عاد وألغي هذا القرار في دورته الثامنة وسبب ذلك : (أن الزوجة التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل المعاشرة ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة وكل ذلك يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة)[2].

[1]– مجلة المجمع الفقهي ،1/357،378 وانظر محمد يوسف المحمدي ، ثبوت النسب ، ص 375 وانظر ياسين الخطيب ، ثبوت النسب ، ص317.

[2]– قرارات مجمع المجلس الفقه الاسلامي في دورته الأولى حتى الثامنة ،ص150-151.

الخاتمة

بعد ان وفقت من المولى عز وجل على إتمام بحث النوازل المعاصرة المتعلقة بالحامل في الفقه الاسلامي فالنازلة هي الحادثة التي وضع لها المتقدمين حكم شرعي ومع التطور الحاصل تغيرت حكمها الشرعي ومن هذا فإني اضع بين يدي القراء أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا غليها ونسعى أن يأخذ بها وهي كالتالي :

أولا : النتائج:

1 - النازلة هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاد أو بيان حكم.

2 – للنوازل مصطلحات أخرى تطلق عليها كالفتاوى والواقعات ولها أقسام تنقسم إليها ولاعتبارات مختلفة

3 – هناك أسباب لوقوع النوازل منها التطور الحاصل وفجور العباد .

4 – الدماء التي تراها المرأة الحامل أثناء حملها ليست حيضا بل استحاضة لحديث عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت : «الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي».

5 – أطول مدة نفاس المرأة الحامل أربعين يوما وقد يكون ستين يوما .

6 – اختلف في حكم اجهاض الجنين إلى أربعة أقوال وهي الأول الجواز مطلقا بشرط قبل نفخ الروح والثاني الاباحة في مرحلة النطفة فقط أما الثالث هو يجوز الاجهاض قبل استبانة خلق آدمي والاخير فهو المنع مطلقا .

7 – اتفاق العلماء على تحريم الاجهاض تحريما قاطعا بعد نفخ الروح في الجنين .

8 – هناك ألفاظ أخرى تطلق على استئجار الارحام كالرحم الظئر وشتل الجنين وغيرها

ثانيا : التوصيات :

بناء على التنائج التي توصلت لها هذه الدراسة يمكن التوصية بما يلي :

1 – أوصي كلية العلوم الاسلامية خاصة وإدارة الجامعة عامة بعقد مؤتمرات شرعية طبية مشتركة تجمع علماء الشريعة والطب لمناقشة القضايا الخاصة بالحامل وتبيين الأحكام الشرعية الخاصة بها .

2 – وجوب عقد ندوات شرعية للأطباء بهدف معرفة الأحكام الخاصة بالمرأة الحامل وما يستحدث لها .

3 – أوصي طلاب الشريعة بالتعرف على المزيد من النوازل التي تطرأ على المرأة الحامل.

وفي الأخير ان اصبت في هذا العمل المتواضع فمن الله وحده وان أخطأت فمن نفسي والشيطان وأدعوا الله أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم وان يكون صدقة جارية مني ومن والدي وكل من مد يد العون في اتمامه وأن ينفع به السائلين

الفهارس

- فهرس الأيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهر القواعد الفقهية والأصولية
- فهر الأعلام المترجمة
- فهرس الكلمات المبهمة
- فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

السورة وطرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	106	27
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ	222	35
النساء		
وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ	127	10
المائدة		
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	03	29
الأعراف		
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ	33	24
يوسف		
يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا	46	10

النحل		
وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	116	28
خلق الإنسان من نطفة	04	46
الإسراء		
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	85	50
طه		
قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي	25	22
الحج		
فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ	05	48-47– 59-
المؤمنون		
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ	13	46
ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ	14	49-14

أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ		
وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ	71	29
النور		
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ	30-29	44
السجدة		

ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ	08	46
ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ	09	50
الأحزاب		
يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ	13	
القيامة		
أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى	37	46
الانسان		
إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا	02	46
المرسلات		
فجعلناه في قرار مكين	20	58
الطارق		
خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ	06	46
العلق		
خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ	02	47
البينة		
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ	05	16

فهرس الأحاديث والآثار	
طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
[أ]	
أجرأكمعلىالفتياأجرأكمعلىالنار	28
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر	30
إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف	25
إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ	49
استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة ثلاثا البر ما اطمأنت إليه النفس	11
الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي	36
اللهمسلمني	17
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	48-47-46
إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ	50
إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ	21
أنه سئل عن مسألة ، فقال : هل كان هذا بعد، قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمانها لكم	23
[ت]	
تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور	16
[ث]	
ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ	50
[س]	

سألت الزهري عن الحامل ترى الدم	35
[ك]	
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ	44
[ل]	
لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ	21
[م]	
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	25
مانهيتكمعنهفاجتنبوهوماأمرتكمبهفأتومنهمااستطعتم	27
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا	36
من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه	24
من أفتى بفتيا يعمى عليها فإثمهاعليه	17

فهرس القواعد الفقهية والأصولية	
القاعدة الفقهية والأصولية	**الصفحة**
الضرورات تبيح المحظورات	**20**
الضرورة تقدر بقدرها	**20**
العادة محكمة	**25**
درءالمفاسدأولىمنجلبالمنافع	**27**

فهرس الأعلام المترجم لهمالكلمات الغريبة	
العلم المترجم لهوالكلمة الغريبة	الصفحة
مكحول	22
التكييف	17

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفاسير :

- القرآن الكريم

- جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ) ، زاد المسير في علم التفسير.

كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه:

- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجبالحنبلي، جامع العلوم والحكم،ط1 ، 1408هـ،دار المعرفة ، بيروت.

-أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (ت: 852)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،تح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ، بيروت

- أبو القاسم سليمان بن أحمدالطبراني ، المعجم الأوسط، تحطارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415.

- أبي عمر يوسف بنعبد البر(ت، 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله ، تح إدارة الطباعة المنيرية ،دار الكتب العلمية، بيروت.

- أحمد بن عمرالقرطبي (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح. وتق. محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي واحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزّال، ط2، 1420هـ-1999م، دار بن كثير، دمشق، بيروت، سوريا، لبنان.

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانيالأزدي، سنن أبي داود ،تح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمدالدارمي ، سنن الدارمي ، فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ، 1407، دار الكتاب العربي – بيروت.

- لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [306 - 385] ، سنن الدارقطني .

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الأدب المفرد ، محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الثالثة ، 1409 – 1989، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

- محمد بن عبد الباقي بن يوسفالزرقاني (ت1122) ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب اللغة والمعاجم:

- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، 1418هـ، 1997م، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحمجموعة من المحققين ، دار الهداية.

- محمد رواس قلعي جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، ط 1، 1405-1985.

- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، تح محمد صديق المنشاري ،دار الفضيلة .

- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي،المصري ،لسان العرب ، الطبعة الأولى،دار صادر – بيروت.

- نجم الدين بن حفص النسفي 537 هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الأولى 1406هـ، دار القلم بيروت – لبنان.

- أبي الحسين أحمد بنفارِس بن زَكَرِيّا، مقاييس اللغة ، تح عبد السَّلام محمد هَارُون، 1423 هـ 2002م ،اتحاد الكتاب العرب.

كتب الفقه:

1-كتب المالكية:

- أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهيربالدردير (المتوفى : 1201هـ)، الشرح الكبير

- محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب - الرُّعيني (المتوفى : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، زكريا عميرات، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م،دار عالم الكتب.

- أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير - علي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى : 1189هـ)،حاشية العدوي على شرح - كفاية الطالب الرباني.

- محمد بن أحمد بن محمدعليش(1217 – 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

2-كتب الحنفية :

-ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الحنفي(ت861هـ) ، فتح القدير ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط2003،1-1424هـ.

- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تح خليل محي الدين الميس، الأولى، 1421هـ 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- ا زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ، بيروت.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تح الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط2، 2003-1424هـ.

كتب الشافعية :

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدينالرملي ت(1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي رضي الله عنه، ط3، 1413هـ-1992م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تح الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1421-2000م.

- العلامة أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر . بيروت.- -

- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ)، المجموع شرح المهذب.

كتب الحنابلة :

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، 1423هـ- 2003م.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، تح عبد الفتاح محمد الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي .
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات.
- .....،كشاف القناع عن متن الإقناع.
- سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط1، 1419هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.
- عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه ابن حنبل.
- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي (ت763هـ)، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع، تح عبد الله بن التركي، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.

كتب أصول الفقه :

- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407 – 1986م

- مصطفى سعيدالخن ، الكافي الوافي في أصول الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1، 1421هـ-2000م.

- محمد بن بهادر بن عبد اللهالزركشي ، المنثور في القواعد، تح تيسير فائق أحمد محمود، ط2 ، 1405هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت.

-عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط1، دار الكتب العلمية ، 1403هـ/1983م.

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهيرالشاطبي (ت 790) ، الموافقات، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 ، 1417هـ/ 1997م ، دار ابن عفان.

-محمد بن إدريسالشافعي،الرسالة، تح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

-عبد الرحمن بن صالحالعبد اللطيف ، القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، ط1، 1423هـ-2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

كتب بن القيم :

- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل ، بيروت ، 1973م.

- .....الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1395 – 1975م.

كتب اسلامية متنوعة:

- محمد بن إسماعيلالبخاري، التاريخ الكبير، تح السيد هاشم الندوي

-أبو إسحاقالشاطبي، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

-محمد الأمينالشنقيطي (ت 1393هـ)، شرح المراقي، تح. علي بن محمد العمران، ط 1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، السعودية

-عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل بنعابدين ، عالم الكتب.

-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشدالقرطبي(520-595) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة ،ط6،1402هـ-1982م،

- محمد بن عليالمازري ، شرح التلقين ، تح محمد المختار ،ط 1،1997م،دار المغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان.

-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرالنمري ، الاستذكار، سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، ط1،1421-2000، دار الكتب العلمية ، بيروت.

كتب الفتاوى :

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية.

كتب التراجم :

- أبو اسحاق الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تح إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، 1970م ،بيروت ، لبنان.

- أحمد بن محمدالمقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ط2، السعودية، .

-كتب معاصرة :

-عبد الله هداية الله، النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي.

- محمد بن حسين الجيزاني ، فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)، ط1، 1426-2005، ابن الجوزي .

- وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى ،ط1، 1421-2001، دار المكتبي .

- مصطفى الصمدي، فقه النوازل عند المالكية تاريخا و منهجا، ط1، 1428هـ-2007م، مكتبة الرشد.

- بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ، ط1،1416هـ-1996م،مؤسسة الرسالة .

- عبد الحق حميش ، مدخل إلى فقه النوازل ، ط1432،1هـ-2011م، دار قرطبة .
- محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، ط6، 1428هـ-2008م، دار النفائس .
- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط1، 1420هـ-2000م، دار النفائس .
- عبد المجيد قاسم عبد المجيد ، فقه النوازل وفقه الواقع ، الفتوى واستشراق المستقبل .
- أبو العباس أحمد القبّاب الفاسي، (ت779هـ)، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان، درا. وتح. محمد أبوالأجفان، ط1، 1418هـ- 1997م، مكتبة التوبة، الرياض ، بيروت، لبنان.
- أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ط1، 1420هـ- 2000م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية الطبية، 1987م، دار النهضة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة).
- الجزائري، الإعجاز الطبي في القران والسنة، ط1، 1993م، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
- رويحة أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ط1، 1974م، دار القلم، بيروت، لبنان.
- عائشة أحمد سالم، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ط1، 1429هـ-2008م، دار محمد مؤسسة جامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.
- عبد الجواد الهرش، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب، ط1، 2005م، دار القلم، دبي.

- عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة القادسية، بغداد، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- وزارة الشؤون الدينية بالتعاون مع ولاية عين الدفلى ، فقه النوازل في الغرب الاسلامي ، 1431هـ-2004م.
- عبد الله باسلامة حسين، سيدتي الحامل، ط4، 1411هـ-1991م، السعودية، ص 21-25 ، (دون ذكر دار الطبع).
- علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف محمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة طبية مقارنة، مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ط03، 1429هـ- 2008م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- غوردن بورن، الحمل، تر. الدكتور زيد الكيلاني، ط2، 1993م، مؤ. عبد الحميد شومان، عمّان، الأردن.
- فاخوري سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، ط5، 1988، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- -..... موسوعة المرأة الطبية، ط2، 2001م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- فاطمة النجار، من تجاربي للنساء فقط، مكتبة الرحاب، الجزائر، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ط2، 1418هـ- 1992م، مؤ. الريّان، بيروت، لبنان.
- كمال درويش، الإعجاز الإلهي في مراحل خلق الجنين، ط1، 1406هـ، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر.

- ماهر مهران، في عيادة أمراض النساء، 1988، مؤ. أخبار اليوم، قطاع الثقافة، مصر، (دون ذكر رقم الطبعة).
- محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة القرآني، ط2، 1407هـ، الدار السعودية للنشر، السعودية.
- ..... خلق الانسان بين الطب والقرآن ، ط10، دار السعودية 1415هـ-1995م.
- محمود الحافظ، الأمراض النسائية، ط2، 2001م، دار علاء الدين للنشر، سوريا.
- موفق الدين البغدادي (629هـ)، الطب من الكتاب والسنة، تح. عبد المعطي قلعجي، ط2، 1988م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- وسام المشهراوي، أساسيات التوليد وأمراض النساء، دار بن النفيس، 1994م، ص36 (دون ذكر رقم الطبعة ومكانها).
- نخبة من العلماء ، الموسوعة الطبية الحديثة ،ط3، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة .
- منصور خالد محمد ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ،ط1، 1999،دار النفائس.
- البرسوي اسماعيل حقي ، روح البيان ، دار احياء التراث العربي.
- بأحمدارفيس ، مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين ، د.ط.
- السباعي سيف الدين ، الاجهاض بين الفقه والطب والقانون ، دار المعارف، ط10،1397هـ-1977م، دار الكتب العربية ، بيروت ،لبنان.
- أم كلثوم، قضية تحديد النسل، الدار السعودية، جدة، (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- مازن الزبدة ، مداولات اللجنة الفقهية الطبية في الأردن حول الإجهاض (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية).

- عبد الجبار دية ، مداولات اللجنة الفقهية الطبية في الأردن حول الإجهاض.
- محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفرابي، سوريا (دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها).
- اطفيش محمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،ط2، 1392هـ-1972م،دار الفتح.
- عبد الحميد عثمان محمد ، أحكام الأم البديلة ،1416هـ، دار النهضة العربية .
- محمد عبد ربه محمد السبحي ، حكم استئجار الأرحام ، 2008،دار الجامعة الجديدة ،مصر.
- إبراهيم القطان ، الإنجاب في ضوء الإسلام

الوسائل الجامعية:

عبد العالي بوعلام ، احكام المرأة الحامل في الفقه المالكي ، دكتوراه ، جامعة 1أحمد بن بلة ، وهران ، 1435-1436/2014-2015.

المجامع :

- مجمع الفقه الإسلامي .

المجلات:

- مجلة مجمع الفقه الاسلامي